

# سببنا الفكر في الجهر بالذكر

للامام أبي الحسنات محمد عبد ابي الكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ و توفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح ابو غدة

ولد سنة ١٣٣٦ و توفي سنة ١٤١٧

رحمه الله تعالى





# سَبَبُ الْفِكْرِ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ

للامام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي

وليد ١٢٦٤ و توفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبدالفتح أبو غدة

ولد سنة ١٣٣٦ و توفي سنة ١٤١٧

رحمه الله تعالى

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الناسير

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

حَسْبُنَا الْفِكْرُ فِي الْجَمْعِ بِالذِّكْرِ

## كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

- الطبعة الأولى في لكنو من الهند سنة ١٣٢٠  
 الطبعة الثانية في لكنو أيضًا سنة ١٣٢٢  
 الطبعة الثالثة في لكنو أيضًا سنة ١٣٤٠  
 الطبعة الرابعة وهي المحققة ببيروت سنة ١٤٠٨ = ١٩٨٨  
 الطبعة الخامسة في بيروت أيضًا سنة ١٤١٥  
 الطبعة السادسة في بيروت أيضًا سنة ١٤٢٦

الطبعة السابعة

لدار السلام

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية  
 العامة لدار الكتب والوثائق القومية -  
 إدارة الشؤون الفنية

محمد عبد الحفي ، محمد عبد الحفي  
 ابن محمد عبد الحليم الأنصاري  
 اللكنوي ، [ ١٨٤٨م - ١٨٨٧م ] .  
 ساحة الفكر في الجهر بالذكر /  
 لأبي الحسنات محمد عبد الحفي  
 اللكنوي الهندي ، اغتنى به  
 عبد الفتاح أبو غدة - ط ١ - .  
 القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر  
 والتوزيع والترجمة ، [ ٢٠٠٩م ] .  
 ١٢٨ ص ٢٤١ سم - ( مؤلفات  
 الإمام اللكنوي ٤١ )

تدمك ٦ ٧٣٦ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - الفقهاء الأحناف .

أ - أبو غدة ، عبد الفتاح ، [ ١٩١٦م ] .

- [ ١٩٩٧م ] .

ب - العنوان .

٩٢٢،٥٨١

جمهورية مصر العربية ، القاهرة - الإسكندرية

الإدارة ، ١٩ شارع عمر لطفي موانر لشارع عباس القماد خلف مكتب مصر للطباعة عند الخديفة  
 الدولية - مدينة نصر - هاتف : ٤٤٧٠٤٤٨٠ - ٤٤٧٠٤٤٧١٥٧٨ - فاكس : ٤٤٧٠٤٤٧١٥٧٥٠

الكتبة (١) : القاهرة - ١٢ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٤٠٩٠٤٠٩٣٤٨٤٠

الكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس  
 مدينة نصر - هاتف : ٥٤٦٤٤٠ - ٤١٤٤٠٤٠٤٠

الكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين  
 هاتف : ٥٩٣٤٤٠٠ - ٤٠٢٠٣٠٥٩٣٤٤٠٠ - فاكس : ٥٩٣٤٤٠٠ - ٤٠٢٠٣٠٥٩٣٤٤٠٠

توزيع : ص.ب ١١١ العويبة - الزمرا العربي ١١٦٢٩

التوزيع الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م. ٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عشر الجائزة لتوثيقنا لعقد

ثالث مئسى في صناعة النشر

ط





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقدمة الكتاب :

الحمدُ لله حمدَ الشاكرينِ الذاكرين، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ فهذه رسالة لطيفة، تُسمى «سبَاحَةُ الفِكر في الجهر بالذكر»، نافعةٌ مفيدةٌ في بابها، ألَّفها الإمام العلامة المحقق الشيخ محمد عبدالحَي اللُّكْنَوِي الهندي، المولود سنة ١٢٦٤ من الهجرة، والمتوفى سنة ١٣٠٤، عن ٣٩ سنةً وأربعة أشهر، ونحو مئة وخمسة عشر مؤلفاً، بين رسالةٍ في صفحات، وكتابٍ ضخَم في مجلدات، وفي أهم المباحث وأصعب الموضوعات.

وقد عُرفَ رحمه الله تعالى بالتحقيق والاستيفاء والدقة وعمقِ البحث والنصفة والاعتدال في كلِّ ما يؤلِّفه، سواء كان ما يؤلِّفه في المذهب الحنفي الذي هو إمامٌ من أئمة المتأخرين، أم في غيره من المباحث الفقهية العامة أو الحديثية الشائكة، ولهذا تلقى أهل العلم مؤلفاته بالقبول والثناء والتقدير.

وكنْتُ ترجمتُ له ترجمةً حافلةً شاملة، في أول كتابه الفذُّ الفريد: «الرُّفْع والتكميل في الجرح والتعديل»، الذي هو أوَّل كتاب ألَّف في موضوعه، ولم يُسبق إليه، على تمادي العصور ووفرة الحُفَاطِ النَّقَادِ المؤلِّفين في علوم الحديث، فأحيلُ القارئ المستزيد لمعرفة هذا المؤلفِ النابغةِ الهُمام، إلى قراءة ترجمته هناك.

وقد سَبَّقه إلى التأليف في الجهر بالذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى، فألَّف رسالة سَمَّاهَا «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر»، وقَف عليها الإمام اللكنوي،

وُطِبَتْ أكثر من مرة ضمن الجزء الثاني من كتاب «الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي، ولكن رسالة الإمام اللكنوي هذه أدق وأشمل، وأجمع وأكمل، فقد حَقَّقَ فيها تعريفَ الجهر والسرّ، ثم عَرَضَ أدلّة المانعين للجهر، ثم ذَكَرَ الجوابَ عنها، وأوردَ أدلّة المجيزين، واستوعب فيها واستقصى ما استطاع، واستدلَّ ببعضها على استحباب الجهر كما أشار إلى ذلك في موضعه، ثم تعرّض لبيان المواضع التي يُطلَبُ فيها الجهرُ بالذكر، أو يُكره.

ورسالة اللكنوي هذه طُبِعَتْ في بلاد الهند أربع طبعات، بالطباعة الحجرية الهندية القديمة، فطُبِعَتْ في حياة المؤلف رحمه الله تعالى، في مطبع دبدبة أحمددي سنة ١٣٠٣ في مدينة لكنو بالهند، ضمن مجموعة من رسائله النفيسة النادرة، عُرِفَتْ باسم «مجموعة الرسائل الست».

وتلك الرسائل هي :

- ١ - الهَشَهَسَة بنقض الوضوء بالقَهْقَهَة.
- ٢ - خَيْرُ الخَبَرِ في أذان خَيْرِ البَشَرِ.
- ٣ - سِبَاحَة الفِكرِ في الجهر بالذكر.
- ٤ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير - يعني: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني -.
- ٥ - رفع السُّرِّ عن كيفية إدخال الميت في القبر.
- ٦ - طَرَبُ الأماثل بتراجم الأفاضل.

ثم طُبِعَتْ في المطبع اليوسفي بلكنو أيضاً سنة ١٣٢٠، ثم في سنة ١٣٢٢، ثم في سنة ١٣٤٠، وعن هذه الطبعة - وفيها تحريفات كثيرة وأخطاء وسَقَطَ - أنشُرَ هذه الطبعة مجتهداً في تصحيحها، وقد نَفَذَتْ هذه الطبعات كلها في حينها من أكثر من ستين سنة، ولم يصل منها إلى البلاد العربية إلا التُّزْرُ اليسيرُ من النُّسخ، فلذا يمكن أن تُعَدَّ هذه الرسالة وأخواتها في عداد النُّسخ المخطوطة، لندرة وجودها وصعوبة الحصول عليها.

فلذا رأيتُ طبَعَهَا في البلاد العربية - في ضمن مؤلِّفات الإمام اللكنوي -، بالحروف الناضرة، والإخراج الجميل، والعناية اللائقة، والتعليق الوجيز، لتزيدَ



الاستفادة منها، فخرَّجَتْ أحاديثها مع بيان مرتبتها من الصحة أو الضعف بحسب ما تيسر لي عند قراءتها، لأهميتها إذ هي عمادُ الموضوع، وأغفلتُ تعيين إحالة النصوص الفقهية إلى مواضعها لئسر أمرها، وضبطتُ كثيراً من العبارات بالشكل، وفصلتُ مقاطعها وجَمَلتها، لتكون أيسرَ قراءةً وفهماً إن شاء الله تعالى. وقدمت بين يدي الرسالة الكلمة التالية:

كلمةٌ حول الذكر المشروع، والذكر الممنوع:

ذَكَرُ اللهُ تَعَالَى بِاللِّسَانِ أَوْ الْجَنَانِ: رِيحَانُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَلَسَمُ نَفُوسِهِمْ، وَشِفَاءُ صُدُورِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ وَالْأَكْدَارِ، وَرُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ حَسَنَاتِهِمْ وَصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ.

ومن أجل هذا أمرَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ، فَقَالَ جَلِ شَأْنُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا \* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن أجل هذا أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِزَّة»<sup>(٢)</sup>، ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِزَّة، ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِزَّة»<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، إلا رأوه حَسْرَةً يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) من سورة الأحزاب، الآية ٤١ و ٤٢.

(٢) أي حسرةً وندامةً، ونقصٌ وخسارة، لفواتِ فضلِ الله وعطايه، بتركِ الذكرِ لله سبحانه فيه.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» ٤: ٣٦٥، بسندٍ حسن، في كتاب الأدب (باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله)، وكذا رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» ص ٣١١، واللفظ المذكور من كتاب النسائي.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٢٢٤ بإسنادٍ صحيح.

وجاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق<sup>(١)</sup>، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: ذكرُ الله عزَّ وجلَّ. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما شيءٌ أنجى من عذابِ الله تعالى من ذكرِ الله<sup>(٢)</sup>».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه «زاد المعاد»<sup>(٣)</sup> في (فصل في هذيه صلى الله عليه وسلم في الذكر):

«كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيّه وتشريعُه للأمة: ذكراً منه لله تعالى، وإخبارُه عن أسماء الربِّ وصفاته وأحكامه وأفعاله ووَعْدِه ووَعِيدِه: ذكراً منه لله تعالى، وسؤالُه ودعاؤه إياه ورغبته ورهبته: ذكراً منه لله تعالى، وكان سكوتُه وضمته: ذكراً منه لله تعالى بقلبه».

فكان ذاكراً لله تعالى في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكره لله تعالى يجري مع أنفاسه: قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه، ومسيره ونزوله، وظعنه وإقامته». انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

فساحة ذكرِ الله تعالى واسعةٌ تشمل جوانب الحياة كلها، ويتغلغل الذكر في أعمال الإنسان ونطقه وسكوتِه، وسِرِّه وجهرِه، على انفراد أو بجماعة، وكلُّ ذلك مشروع بشروطه وآدابه.

(١) الورق: الفضة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» ١٩٥:٥ و ٤٤٧:٦، بإسناد حسن، والترمذي في «جامعه» ٤٥٩:٥ في كتاب الدعاء، وابن ماجه في «سننه» ١٢٤٥:٢ في كتاب الأدب (باب فضل الذكر)، والحاكم في «المستدرک» ٤٩٦:١، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي فقال فيه: «صحيح».

(٣) ٣٧:٢.

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع الجهر بالذكر منفرداً أو بجماعة، ولكن الحق جوازه ومشروعيته بشروطه، كما حققه الإمام اللكنوي في هذه الرسالة، والإمام السيوطي قبله رحمهما الله تعالى وجزاهما عن العلم والإسلام والمسلمين خيراً.

وما كتبه وحقَّقه إنما هو في الذكر المشروع، أما الذكر الذي يقوم به بعض الناس بحركاتٍ موزونةٍ مرتَّبةٍ، وترنيماتٍ متصَّنةٍ مُطربةٍ، وقَفَزٍ ووَثْبٍ، ونَطِّ وجَذْبٍ، وانحناءٍ للإمام ورفع، والتفاتٍ عنيفٍ ودَفْعٍ، فهو الذكر الممنوع، والفِطْرُ السليمةُ تنبو عنه، والقلبُ الخاشعُ يترأً منه، لو خَشَع قلبُ هذا لَخَشَعَتْ جوارحه، كما قاله التابعي الجليل سعيدُ بنُ المسيَّبِ رضي الله عنه.

وهذا الذكرُ ما عَهِدَ فعلُهُ من السلف في القرون المشهود لها بالخير، وما يُقال في تعليل الحركاتِ والوَثْبَاتِ: إنَّها لمنع الخاطر أن يشتغل بغير الله تعالى، فهو مردودٌ بما عُرِفَ من حال السلف، فقد كانوا أحرَصَ منا على حفظِ خواطِرِهِم وقلوبِهِم، وجَعَلِهَا مع الله تعالى، ولم يكونوا يفعلونه، بل ذَكَرَ لَهُم فأنكروه أشدَّ الإنكار، وهم الأئمة المقتدَى بهم، والمرجوعُ إليهم، وإليك جملةٌ يسيرةٌ من كلامهم في ذلك:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» ٢: ٤٤٥، في كتاب العيدين، في (باب سُنة العيدين لأهل الإسلام): «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جوارِي الأنصار، تُغْنِيَانِ مِمَّا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قالت: وليستَا بِمُغْنِيَتَيْنِ...».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، في «فتح الباري» ٢: ٤٤٢ «واستدلَّ جماعةٌ من الصوفية بحديث: (وعندي جاريتان تغنيان) على إباحة الغناء وسماعه، بآلةٍ وبغير آلة.

ويكفي في ردِّ ذلك تصريحُ عائشة في الحديث بقولها: (وليستَا بمغْنِيَتَيْنِ)، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يُطلقُ على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تُسمِّيه العربُ: النَّصْبُ، بفتح النون وسكون المهملة،



وعلى الحُداء. ولا يُسَمَّى فاعله مُغْنِيَا، وإنما يُسَمَّى بِالْمُغْنِي من يُنْشِدُ بِتَمْطِيطٍ  
وتكسير، وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

قال القرطبي - هو المحدث أبو العباس أحمد بن عمر، شارح صحيح  
مسلم، وشيخ القرطبي المفسر - قولها: ليستا بِمُغْنِيَتَيْنِ، أي ليستا ممن يَعْرِفُ  
الغناء كما يَعْرِفُهُ المغنيات المعروفات بذلك. وهذا من عائشة رضي الله عنها تحرُّرُ  
عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يُحرِّكُ الساكن، وَيَبْعَثُ الكامن.  
وهذا النوع إذا كان في شعرٍ فيه وَصْفُ محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور  
المحرَّمة: لا يُخْتَلَفُ في تحريمه.

قال: وأما ما ابتدَعته الصوفية في ذلك، فمن قبيل ما لا يُخْتَلَفُ في تحريمه،  
لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسَبُ إلى الخير، حتى لقد ظهرت من  
كثير منهم فَعَلَاتُ المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعاتٍ  
متلاحقة، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرْبِ وصالح  
الأعمال، وأن ذلك يُثْمِرُ سِنِي الأحوال، وهذا على التحقيق: من آثار الزندقة،  
وقول أهل المخرقة، والله المستعان. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر عَقِبَهُ: «وينبغي أن يُعَكَّسَ مُرَادُهُم، ويُقْرَأ: (يُثْمِرُ  
سِنِيءَ الأحوال، عَوَضَ سِنِيءِ الأحوال).» انتهى.

وفي هؤلاء المفتونين قال القائل مُنْكَرًا عليهم أقوالهم وأفعالهم:

أقال الله صَفَقَ لي وَعَنِي وَقُلْ نُكْرًا وَسَمَّ الرُّقْصَ ذِكْرًا

وقال الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى، في ترجمة الإمام مالك رضي  
الله عنه، في «ترتيب المدارك» ٥٤: ٢ «قال التَّنِيسِي: كنا عند مالك وأصحابه  
حوله، فقال رجل من أهل نصيبين: عندنا قوم يُقالُ لهم: الصوفية، يأكلون كثيراً،  
ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون؟ فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا،  
قال: أمجانين هم؟ قال: لا، هم قومٌ مشايخ، وغير ذلك، عقلاء، فقال مالك:  
ما سمعتُ أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا!

فقال له الرجل: بل يأكلون، ثم يقومون ويرقصون ذَوَائِبَ، وَيَلْطَمُ بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه، فَضَحِكَ مالك ثم قام فدخل منزله، فقال أصحابُ مالك للرجل: لقد كنتَ يا هذا مَشْؤُوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة، ما رأينا ضحكك إلا في هذا اليوم!». انتهى.

وقال القرطبي المفسرُ الصوفيُّ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ٧: ٣٦٥، عند تفسيره لقوله تعالى في أول سورة الأنفال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، قال رحمه الله تعالى: «وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْخَوْفِ وَالْوَجَلِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، وَمُرَاعَاتِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

ونظيرُ هذه الآية: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ \* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. فهذا يرجع إلى كمال المعرفة، وثقة القلب. والوجلُّ: الفزعُ من عذاب الله، فلا تناقض.

وقد جمَعَ الله بين المعنيين في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. أي تسكنُ نفوسُهم من حيث اليقين إلى الله، وإن كانوا يخافون الله.

فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهالُ العوامِّ والمبتدعةُ الطغام، من الزَّعِيقِ والزَّئِيرِ - أي الصباح الشديد -، ومن النَّهَاقِ الذي يُشَبِّهُ نَهَاقَ الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَجْدٌ وَخُشُوعٌ: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله.

ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ: الفهم عن الله، والبكاء خوفاً من

(١) من سورة الحج، الآية ٣٤ و ٣٥.

(٢) من سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٣) من سورة الزمر، الآية ٢٣.

اللَّهُ، ولذلك وَصَفَ اللَّهُ أحوالَ أهلِ المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ: رَبُّنَا آمَنَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا وصفُ حالهم، وحكايةُ مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هذبيهم، ولا على طريقتهم، فمن كان مستناً فليستنَّ بهم، ومن تعاطى أحوالَ المجانين والجنون فهو من أخسَّهم حالاً، والجنونُ فنون.

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحقَّوه - أي أكثروا عليه - في المسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر فقال: سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيئته لكم ما دمت في مقامي هذا، فلما سمع ذلك القوم أرموا - أي أمسكوا وسكتوا -، ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلتُ ألتفتُ يمينا وشمالاً، فإذا كلُّ إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي! وذَكَرَ الحديث.

وروى الترمذي وصحَّحه<sup>(٣)</sup> عن العيرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغة، ذرَّفتُ منها العيون، ووجَّلتُ منها القلوب، الحديث. ولم يقل: زعقتنا، ولا رقصنا، ولا زفنا - أي ضربنا الأرض بأرجلنا كما يفعل الراقص -، ولا قمنا. انتهى.

ونقل العلامة المحقق الشيخ أحمد الطحطاوي الفقيه الحنفي، في حاشيته على «مراقي الفلاح» للشُّرُّبَلَالِي، في آخر (فصل ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه)، ما يلي: «وأما الرقصُ والتصفيقُ والصُريخُ وضربُ الأوتار بالصنَّجِ والبوق،

(١) من سورة المائدة، الآية ٨٣.

(٢) في كتاب الفضائل من «صحيحه» ١١٥: ١٥ في (باب توقيفه ﷺ)، ورواه البخاري في «صحيحه» أيضاً ٤٣: ١٣ في كتاب الفتن (باب التعمد من الفتن).

(٣) في «جامعه» ٤٤: ٥ في كتاب العلم (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع). وقال: حديث حسن صحيح.



الذي يَفْعَلُهُ بعض من يدَّعي التصوف، فإنه حَرَامٌ بالإجماع، لأنها زِيَّ الكُفَّار». يعني من شارائهم وعلاماتهم وأفعالهم.

قال عبدالفتاح: فَلَيْتَ أولئك الذاكرين - وهم يقولون: إن هذه الحركات الموزونة... مُبَاحَةٌ ولا تَخْرُجُ عن المباح - فَلَيْتَهُمْ إن لم يَخْضَعُوا لأقوالِ الأئمةِ الناهيةِ المحرَّمةِ لتلك الحركات، اعتبروا أقوالهم في النهي عنها والتحريم: تقومُ بها شبهة في حِلِّ فعلها والتلبُّس بها، فتركوها تنزُّهاً وابتعاداً عما قال العلماء فيه: حرام، فالصُوفيُّ كما عرفوه: من يتوقَّى الشُّبهات، ويتركُ بعضَ المباحات، خشيةَ الوقوع في المكروهات، فضلاً عن المحرَّمات، واللَّه الهادي لمن استهداه، فاهدنا اللّهم لما تحبه وترضاه.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويكثير في الأمة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، وأن يغفرَ لمؤلفه ويرحمه ويرضى عنه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايقنا وللمسلمين والمسلمات، وهو الغفور الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

وكتبه

عبدالفتاح أبوغدة

في الرياض ١ من رجب سنة ١٤٠٧

(١) تنبيه وبيان: كنتُ ذكرتُ هذا الكتاب «مباحة الفكر في الجهر بالذكر» في تعليقي على كتاب «رسالة المسترشدين» للمحاسب ص ٦٥، وبيّنتُ بالإجمال موضوعه ومباحته في شأن الجهر بالذكر، ثم قلتُ: «ولبعض علماء نجد - ابن سمحان؟ - رسالة مطبوعة في جوازه أيضاً». انتهى. ولم أكن وفتتُ على الرسالة هذه لابن سحمان، وإنما أخبرني بها بعضُ علماء نجد، فسجلتُ ذلك استناداً لقوله! وأشرتُ إلى عدم وقوفي عليها بوضع إشارة الاستفهام، ثم وفتتُ عليها بعد ذلك فرايتها لا صلة لها بهذا الموضوع، فاقنصتُ مني التنبيه والبيان.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لِمَنْ أَعَدَّ لِلذَّاكِرِينَ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَشُكْرًا لِمَنْ وَعَدَّ  
لِلْقَانَتِينَ الْوَعْدَ الْجَسِيمَ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً تُدْخِلُنَا فِي دَارِ النِّعَمِ.

وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْمَشْتَأِقُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَوِيِّ، أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدُ  
عَبْدَ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيِّ وَالْحَفِيِّ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ  
عَنْ حُكْمِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا، فَأُجِبْتُ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا  
وَإِنْ صَرَّحُوا بِكَرَاهَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، لَكِنَّ مُحَقِّقِيهِمْ عَلَى جَوَازِهِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ  
الْحَدَّ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْبَابِ رِسَالَةً مَسْمُومَةً بِـ (سِبَاخَةِ الْفِكْرِ فِي  
الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ)، مَرْتَبَةً عَلَى بَابَيْنِ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي حُكْمِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، مُورِدًا فِيهِ أَقْوَالَ أَصْحَابِنَا  
الْحَنْفِيَّةِ، مُحِقًّا لِلْحَقِّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ.

وَالثَّانِي فِي تَحْقِيقِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَرَّحُوا بِحُكْمِ الْجَهْرِ فِيهَا، سَائِلًا  
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا جَامِعَةً لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ، وَيُلْهِمَنِي الصِّدْقَ  
وَالصَّوَابَ.

ولنقدم ها هنا مقدمةً تشتمل على ذكر حد الجهر والسر وما يتعلق به، فنقول: اختلفوا في حد الجهر والسر على ثلاثة أقوال، والمذكور في عامة الكتب منها اثنان:

الأول: ما ذهب إليه الكرخي، من أن أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى السر تصحيح الحروف، وهو قول أبي بكر الأعمش البلخي كما في «المحيط»، ومروي عن محمد والقُدوري كما في «المجتبي»<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن الثوري<sup>(٢)</sup> كما في «جامع الرموز» عن المسعودي، وعن أبي نصر بن سلام كما في «جامع الرموز» عن العمادي.

وفي «الجوهرة النيرة» في شرح قول القُدوري: وإن كان منفرداً فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه الخ. قوله: أسمع نفسه ظاهره أن حد الجهر أن يُسمع نفسه، وحد المخافة تصحيح الحروف، وهذا قول أبي الحسن الكرخي، فإنه قال: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأقصاه أن يُسمع غيره، ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. انتهى.

وفي «البدائع» قول الكرخي أصح وأقرب، وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمه الله تعالى إشارة إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، فإنه يدل على اختيار قول الكرخي. انتهى.

(١) كذا هو في الأصل (أبي الحسن الثوري)، وهو هكذا أيضاً في «جامع الرموز» للقهستاني، ص ٧٤. ولم أهد إلى ترجمته، مع المراجعة لكتب الأنساب وكتب تراجم الحنفية، فالله أعلم.



وفي «الهداية» قال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، لأن القراءة فعل اللسان دون الصّماخ. انتهى.

قال في «غاية البيان»: قيل: الكتابة لا تُسمى قراءة وإن وُجدَ فيها تصحيح الحروف، لأن الصوت لم يوجد.

أقول: هذا لا يردُّ على الكرخي أصلاً، لأنه لم يجعل مطلق تصحيح الحروف قراءة، بل تصحيح الحروف باللسان، والكتابة يحصلُ بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم.

وقيل: الكلامُ فعلُ اللسان مع الصوت، وإقامة الحروف ليست بصوت.

أقول: التقييدُ بالصوت اصطلاحٌ من هذا القائل، فلا يكون حجةً على غيره، فلا تسمعه، على أنا نقول: الكلامُ معنى: يُنافي الخرس والسكوت، وبالتصحيح يحصلُ هذا المعنى، فلا يُحتاج إلى الصوت. انتهى.

وفي «فتح القدير» قوله: وفي لفظ الكتاب إشارةً إليه، أي إلى قول الكرخي، وهذا بناءً على أن المراد: وأسمع نفسه لا غيره اعتباراً بمفهوم اللقب، وإلا لو كان المراد مجرداً به لم يحسن.

واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرفُ كيفيةٌ تعرضُ للصوت لا للنفس، فمجردُ تصحيحها بلا صوت إيماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام. انتهى.

القول الثاني: ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهِنْدُوَانِي (١) والإمام أبو بكر محمد بن الفضل، من أنه لا بُدَّ في الجهر من إسماعٍ غيره، فأدنى الجهر عنده إسماعٌ غيره، ولو كان واحداً، وأدنى السر إسماعٌ نفسه لا مجردُ تصحيح الحروف.

وهو الصحيح، كما في «الوقاية» و«النقاية» و«ملتقى الأبحر»، وهو مختار شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب «المحيط» والحلواني كما في «معراج الدرّاية»، واختاره شُرَّاحُ «الوقاية» و«النقاية» و«ملتقى الأبحر» وشرح «الهداية» وعمامة أصحاب الفتوى، وفي «المُضَمَّرَات» هو المختار.

وفي «الفتاوى الخيرية» بعد سرد العبارات الواقعة في المذهبين: أقول: لما كان أكثر المشايخ على اختيار قول الهِنْدُوَانِي عَوَّلَ عليه في متن «تنوير الأبصار»، فظاهرُ كلام القُدُورِي اختيارُ قول الكُرْخِي، فقد اختلف التصحيح، لكن ما قال الهِنْدُوَانِي أصحُّ وأرجحُ لاعتماد أكثر علمائنا عليه. انتهى.

واختلفوا في أن المراد بالغير، في قول الهِنْدُوَانِي: أدنى الجهر إسماعٌ غيره، ماذا؟ فالعمامة على ما ذكرنا من أن المراد به غيره وإن كان واحداً، فلو سمع اثنان كان أعلى من الجهر، لكن في «صلاة

(١) الهِنْدُوَانِي: بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفتح الواو، يُعَدُّ الألفِ نون، نسبةً إلى محلة ببلخ، اسمه أبو جعفر محمد بن عبدالله بن عمر، مات في بخارى سنة ٣٦٢، عن ٦٢ سنة رحمه الله تعالى، ترجمته وضبط نسبه في «الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية» للحافظ القرشي ٦٨: ٢

المسعودي: «أَنْ جَهَرَ الإمامُ إِسْمَاعُ الصَّفِّ الأوَّل، وفي «الخلاصة» و«المجتبى» أنه سماعُ الكل.

قال في «جامع الرموز»: كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء، لأنه يَلْزَمُ منه أنه لو كان القوم كثيراً بحيث لم يَسْمَعَ الكلُّ يكون مُخَافَتَةً. انتهى.

وفي «النهر الفائق»: الجهرُ عند الهِنْدُوَانِي إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وما في «الخلاصة» - لو قرأ في المُخَافَتَةِ بحيث يَسْمَعُ رجلٌ أو رجلاً، لا يكون جهراً، والجهرُ أن يُسْمَعَ الكلُّ - : مشكِلٌ : انتهى.

وفي «الدر المختار»: أدنى المُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ وَمَنْ بِقُرْبِهِ، فلو سَمِعَ رجلٌ أو رجلاً، فليس بجهرٍ. انتهى.

قال ابن عابدين في «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: قوله: ومن بِقُرْبِهِ تصریحٌ باللازم، وفي القُهِسْتَانِي وغيره: أو مَنْ بِقُرْبِهِ، بأو، وهو أوضح، وينبغي على ذلك أن أدنى الجهرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ أي ممن لم يكن بِقُرْبِهِ، ولذا قال في «الخلاصة» و«الخانية» عن «الجامع الصغير»: «إنَّ الإمامَ إذا قرأ في صلاةِ المُخَافَتَةِ بحيث يَسْمَعُ رجلٌ أو رجلاً لا يكون جهراً، والجهرُ أن يُسْمَعَ الكلُّ أي كلَّ الصَّفِّ الأوَّل، لا كُلَّ المصلِّين بدليل ما في «القُهِسْتَانِي» عن «المسعودية»: أن جَهَرَ الإمامُ إِسْمَاعُ الصَّفِّ الأوَّل.

وبه عَلِمَ أن لا إشكالَ في كلام «الخلاصة»، وأنه لا يُنافي كلامَ الهِنْدُوَانِي، بل هو مُفْرَعٌ عليه، فقد عَلِمْتَ أن أدنى المُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ أو مَنْ بِقُرْبِهِ من رجلٍ أو رجلين مثلاً، وأدنى الجهرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ ممن ليس بِقُرْبِهِ كأهلِ الصَّفِّ الأوَّل، وأعلاه لا حَدَّ له. انتهى كلامه.

وفي «البحر الرائق»: أدنى الجهر عند الهندواني أن يكون مسموعاً له، زاد في «المجتبى» في النقل عنه<sup>(١)</sup>: أنه لا يُجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه، ونقل في «الذخيرة» عن الحلواني أن الأصح هو هذا، ولا ينبغي أن يجعل هذا قولاً رابعاً، بل هو قول الهندواني الأول، وفي العادة أن ما كان مسموعاً له، يكون مسموعاً لمن بقربه أيضاً. انتهى.

وفي «الذخيرة»: ذكر القاضي علاء الدين في شرح «مختلفاته» أن الصحيح عندي أن في بعض التصرفات يُكتفى بسماعه، وفي بعضها يُشترط سماع غيره، مثلاً في البيع: لو أدنى المشتري أذنه إلى فم البائع فسمع يكفي، ولو سمع البائع نفسه لا يكفي، وفيما إذا حلف لا يكلم فلاناً، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث، نص عليه في كتاب الأيمان. انتهى.

القول الثالث: ما ذهب إليه بشر المريسي<sup>(٢)</sup>، من أنه لا بُد في وجود القراءة من خروج الصوت، وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعاً في الجملة.

قال في «فتح القدير»: ولعله المراد بقول الهندواني، بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. انتهى.

(١) أي عن الهندواني.

(٢) هو بشر بن غياث المريسي - نسبة إلى ذرب المريسي في بغداد -، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمَى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية، وقال برأي الجهمية، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ولازمه، وكان أبو يوسف يذمه ويُعرض عنه، عاش نحو ٧٠ سنة، وتوفي سنة ٢١٨.



فاختار أن قول بِشْرٍ وقول الهِنْدُواني متحداً، وهو خلاف الظاهر،  
فإن الظاهر من عباراتهم أن في المسألة ثلاثة أقوال:

فقال الكرخي: القراءةُ تصحيحُ الحروف وإن لم يكن الصوتُ  
بحيث يُسمع.

وقال بِشْرٌ: لا بُدُّ أن يكون بحيث يُسمع.

وقال الهِنْدُواني: لا بُدُّ أن يكون مسموعاً<sup>(١)</sup>، كذا في «حلية  
المحلي»<sup>(٢)</sup> و«البحر» وغيرهما.

(١) أي مسموعاً له ولغيره.

(٢) هكذا وقع للمؤلف الخطأ في تسمية هذا الكتاب هنا وفي كتابه «الأجوبة  
الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، في مشكلات من علوم الحديث، ص ١٩٧،  
وهو تحريف عن «خَلْبَةُ الْمُجَلِّي شرح مُنْيَةِ المصلي» لابن أمير الحاج، كما  
أوضحته مطولاً في تعليقي على «الأجوبة الفاضلة»، ص ١٩٧ - ٢٠١.

## الباب الأول في حكم الجهر بالذكر

اعلم أنهم اختلفوا في ذلك، فجوّزه بعضهم، وكرّاه بعضهم، وحرّمه بعضهم، وجعله بعضهم بدعةً إلا في مواضع وردّ الشرع بالجهر فيها، على ما سيأتي ذكرها.

فقال في «الهداية» في فصل تكبير التشريق: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقال<sup>(١)</sup>: يختم عقيب العصر من أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذ<sup>(١)</sup> بقول علي رضي الله عنه أخذاً بالأكثر للاحتياط، وأخذ<sup>(٢)</sup> بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة. انتهى.

وفي «فتح القدير» قوله: لا يُكبر في الطريق في عيد الفطر، الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله، لأنه داخل في عموم ذكر الله، فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده لا.

وفي «الخلاصة» ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس

(١) أي الصحابان: أبو يوسف ومحمد.

(٢) أي أبو حنيفة.

بشيء، إذ لا يُمنع من ذكر الله في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة، فقال أبو حنيفة: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بِدَعْوَةٍ يُخَالِفُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ فِي الْأَضْحَى وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَذَا التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَالْأُولَى الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِصْلَى».

فالجواب: أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمراً أعم منه ومما في الطريق، والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي، ثم ليس فيه أنه كان يجهر به، وهو محل النزاع، وكذا رواه الحاكم مرفوعاً<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر الجهر.

نعم روى الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن نافع موقوفاً على ابن عمر، أنه كان

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٣) في «فتح القدير» ١: ٤٢٤ «والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه، لما سنذكره في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾».

(٤) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) في «سننه» ٢: ٤٤ في كتاب العيدين.

(٦) في «المستدرک» ١: ٢٩٨.

(٧) ٢: ٤٥.

إذا غدا يومَ الفِطْرِ والأضحى يَجْهَرُ بالتكبير. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقول الصحابي لا يُعَارَضُ به عمومُ الآية القطعية الدلالة، أعني قوله تعالى: ﴿وَأذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية (١)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذِّكْرِ الخَفِيِّ» (٢)، وهو مُعَارَضٌ بقول صحابي آخر، وهو ما روي عن ابن عباس أنه سَمِعَ النَّاسَ يَكْبُرُونَ، فقال لرجلٍ: أكبرُ الإمام؟ قيل: لا، فقال: أجنُّ النَّاسُ؟! أدركنا مثلَ هذا اليوم مع رسول الله فما كان أحدٌ يُكَبِّرُ قبلَ الإمام. انتهى.

وفي «غاية البيان» قوله: ولا يكبر. اهـ. المراد منه التكبير بصفة الجهر، لأن التكبير خيرُ موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء، على ما حكاه أبو بكر الرازي، ووجهه أن الأصل في الذكر الإخفاء، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذكر الخفي»، والشرع وَرَدَ بالجهر في الأضحى فلا يُقَاسُ عليه الفطر، لأن الجهر على خلاف الأصل. انتهى ملخصاً.

وفي «البنية شرح الهداية» للعبني: قال أبو بكر الرازي: قال مشايخنا: التكبيرُ جهراً في غير أيام التشريق والأضحى لا يُسَنُّ إلا بإزاء

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨١، وقال: «رواه أحمد ١٧٢: ١، ١٨٠، ١٨٧. وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص. قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح». انتهى. وسيأتي تخريج الحديث في كلام المؤلف أيضاً في ص ٤٣.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.



العدو واللصوص، وقيل: وكذا في الحريق والمخاوف كلها. انتهى.  
وفي «الدر المختار» في باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره، عند ذكر  
أحكام المسجد: ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل: إن  
تخطى، وإنشاد ضالة أو شعرٍ إلا ما فيه ذكر، ورفع صوتٍ بذكر إلا  
للمتفق. انتهى، وهو مأخوذ من «الأشباه والنظائر».

وفي «تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار»<sup>(١)</sup> قوله: ورفع صوت  
بذكر الله لما روي عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يهللون برفع الصوت في  
المسجد، فقال: ما أراكم إلا مُبتدعين، وأمر بإخراجهم.

لكن قال العلامة الحنفي في رسالة «فضل التسبيح والتهليل»  
ما نقل عن ابن مسعود غير ثابت، بدليل ما في كتاب «الزهد» بالسند إلى  
أبي وائل، أنه قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله بن مسعود كان  
ينهى عن الذكر، ما جالسته مجلساً إلا ذكر الله أي جهر.

ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر: خبر البيهقي أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به رجل في المسجد يرفع صوته  
بالذكر، فقيل له: يا رسول الله، عسى أن يكون هذا مُرائياً، فقال: لا،  
ولكنه أواه<sup>(٢)</sup>. أي كثير الوجع من حرارة العشق لله تعالى، فهذا يُفيد جواز  
رفع الصوت بالذكر، فليتأمل. انتهى.

(١) في «إيضاح المكنون» ١: ٢٩٤ «تعاليق الأنوار على الدر المختار، شرح تنوير  
الابصار: في الفروع، لعبد المولى بن عبد الله الدمياطي الحنفي تلميذ  
الطحطاوي، فرغ منه سنة ١٢٣٨، وتوفي سنة...».

(٢) في «مجمع الزوائد» للمحافظ الهيثمي: «عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال  
لرجل يقال له: ذو البجادين: إنه أواه. وذلك أنه كان كثير الذكر لله عز وجل =

وفي «الفتاوى البزازية»<sup>(١)</sup> في فتاوى القاضي: رفع الصوت بالذكر حرام، وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه سمِعَ قوماً اجتمعوا في المسجد يُهَلَّلُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا، فراح إليهم فقال: ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذُكُرُ ذلك حتى أخرجهم من المسجد<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: المذكور في «الفتاوى» أن الذكر بالجهر لوفي المسجد لا يُمنع، احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ

---

= في القرآن، وكان يرفع صوته في الدعاء. رواه أحمد ٤: ١٥٩ والطبراني، وإسنادهما حسن.

وعن ابن الأدرع قال: كنت أحرُسُ النبي ﷺ فخرج... ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرُسُه، فأخذ بيدي، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقلت عسى أن يكون مُرَائياً، فقال النبي ﷺ: كَلَّا، إنه أَوَّابٌ. فنظرت فإذا عبدُ الله ذو البجادين. رواه أحمد ٤: ٣٣٧ ورجاله رجالُ الصحيح». انتهى.

(١) ٣٧٨: ٦، وقد وقع في الأصل المطبوع تحريف في بعض الكلمات صححته من «الفتاوى البزازية» وأتممت بعض الجمل التي سَقَطَتْ.

(٢) قال الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكر بالجهر بالذكر» ٢: ٣١ من «الحاوي للفتاوى»: بعد أن أورد الأحاديث التي تشهد لاستحباب الجهر بالذكر: «فإن قلت: فقد نُقِلَ عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يُهَلَّلُونَ برفع الصوت في المسجد، فقال: ما أراكم إلا مبتدعين، حتى أخرجهم من المسجد.

قلت: هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى بيان سنده ومن أخرج من الأئمة الحفاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة المتقدمة، وهي مقدّمة عليه عند التعارض». انتهى. وسينقل كلامه هذا المؤلف في ص ٤٢.

مساجد الله أن يُذكرَ فيها اسمُهُ»<sup>(١)</sup>، وصَنِيعُ ابنِ مسعودٍ يُخالفُه .

قلتُ: الإخراجُ من المسجد لو نُسِبَ إليه بطريق الحقيقة، يجوزُ أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادةَ فيه، ولتعليمِ الناسِ بأنه بدعة، والفعلُ الجائزُ يجوزُ أن يكون غيرَ جائزٍ لغرضٍ يُلحِقُه، فكذا غيرُ الجائزِ يجوزُ أن يَجُوزَ لغرضٍ، كما تَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الأفضَلَ تعليمًا للجواز. وفي الأعرافِ في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٢)</sup> أي اعبُدوه وارفعوا إليه حوائجكم، والضَّرَاعَةُ: الدَّلَّةُ، والخُفْيَةُ أن لا يَدْخُلَه الرياءُ ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى .

وما رُوِيَ في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا» الحديث<sup>(٣)</sup>: يَحْتَمِلُ أنه لم يكن هناك في الرفع مَصْلَحَةٌ، فقد: رُوِيَ أنه كان في غَزَاةٍ، ولعلَّ عَدَمَ رَفْعِ الصوتِ في نحو بلادِ الحربِ خُدْعَةٌ، ولهذا نُهِيَ عن الجَرَسِ في المغازي .

وأما رَفْعُ الصوتِ بالذكرِ فجائزٌ كما في الأذانِ والخُطبةِ والحَجِّ، والاختلافُ في عَدَدِ تكبيرِ التشريقِ جهراً: لا يَدُلُّ على أنَّ الجهرَ به بدعة، لأنَّ الخلافَ بناءً على كونه سنةً زائدةً، فصار كما لو اختلفوا في

(١) من سورة البقرة، الآية ١١٤ .

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٥٥ .

(٣) وسيأتي سنَدُه وتَمَامُه وتخرِيجهُ في ص ٣٢ - ٣٦ .

أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين، وذلك لا يدل على أنها بتسليمتين بدعةً أو حرام. انتهى.

وفي «الفتاوى الخيرية»: سُئل من دمشق من الشيخ إبراهيم، فيما اعتاده السادة الصوفية، من جَلَقِ الذِّكْرَ والجَهْرَ به في المساجد من جماعةٍ ورثوا ذلك من آبائهم وأجدادهم، ويُشِدُّون القصائد الصوفية، وثُمَّ من يَعْتَرِضُ عليهم ويقول: لا يجوزُ الإنشادُ، وكذا رَفَعُ الصوت بالذِّكْرَ، فهل اعتراضُهُ مُوافقٌ للحكم الشرعي؟

فأجاب: جَلَقُ الذِّكْرَ، والجَهْرُ به، وإنشادُ القصائد، قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبه، نحو: «وإنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُ» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>. والذِّكْرُ في المَلَأِ لا يكون إلا عن جَهْرٍ، وكذا جَلَقُ الذِّكْرَ وطَوَافُ الملائكةِ بها، وما وَرَدَ فيها من الأحاديث.

وهناك أحاديثٌ اقتضتْ طلبَ الإسرار. والجمعُ بينهما: بأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوال، كما جُمِعَ بين الأحاديثِ الطالبةِ للجهرِ والطالبةِ للإسرار بقراءةِ القرآن، ولا يُعارضُ ذلك حديثُ «خيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»<sup>(٢)</sup>، لأنه حيث خِيفَ الرِياءُ، أو تَأَذَّى المُصَلِّينَ أو النيام.

(١) عن أبي هريرة. البخاري ١٣: ٣٨٤، في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه)، ومسلم ١٧: ٢ في كتاب الذكر (باب الحث على ذكر الله تعالى)، والترمذي ٥: ٥٨١ في كتاب الدعوات (باب في حسن الظن بالله عز وجل) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩: ٣٧٦، وابن ماجه ٢: ١٢٥٥ في كتاب الأدب (باب فضل العمل)، وأحمد في «المسند» ٢: ٣١٥.

(٢) تقدم تخريجه تعليقاً في ص ٢٤.



وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَهْرَ أَفْضَلُ حَيْثُ كِلَاهُمَا ذَكَرَ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا لِتَعَدِّي فَائِدَتِهِ إِلَى السَّامِعِينَ، وَيُوقِظُ قَلْبَ الذَّاكِرِ.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup> أُجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، كَأَيَّةِ الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، نَزَلَتْ لثَلَاثَةِ يَسْمَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْبُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَقَدْ زَالَ.

وبعضُ شيوخِ مالِكٍ وابنِ جريرٍ وغيرهما حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى الذِّكْرِ حَالَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

وقالت السادة الصوفية: الأمرُ في الآية خاصٌ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مَحَلُّ الْوَسْوَاسِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ فَمَأْمُورٌ بِالْجَهْرِ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي دَفْعِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبَزَّازِ «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَتَفْسِيرُ الْإِعْتِدَاءِ بِالْجَهْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup> مَرْدُودٌ، بِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَفْسِيرِهِ التَّجَاوُزُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِنَحْوِ مَا قَرَّرَ وَاجِبٌ.

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٣) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٢٥٣، من حديث معاذ بن جبل، وقال: رواه البزار وقال: في إسناده ابنُ مَعْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ. قُلْتُ - الْقَائِلُ الْهَيْثَمِيُّ: «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَّمَهُ». انْتَهَى. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(٥) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

فإن قلت: صرَّح في «الخانية» بأن رفع الصوت بالذكر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذكر الخفي»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو محمولٌ على الجهرِ الفاحشِ المضر. انتهى كلامه.

وفي «الأشباه» لا يُكَبَّرُ جهرًا إلا في مسائل: في عيدِ الأضحى، ويومِ عرفة، وبإزاءِ عَدُوِّ وَقُطَاعِ الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المَخَافِ كَلِّهَا، كذا في «غاية البيان». انتهى.

وفي «حواشي الطَّحْطَاوي لِمَراقِي الفَلاح» اِخْتَلَفَ هل الإسْرَارُ بالذكر أفضل؟ فقيل: نعم، لأحاديث تدلُّ على ذلك، وقيل: الجهرُ أفضل، لأحاديث كثيرة، وجمِعَ بأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوال والأشخاص. انتهى ملخصاً.

وفي «البحر الرائق» في بحث التكبير في الطريق يومَ الفطر، بعد نقل عبارة «فتح القدير» وغيرها: والحاصلُ أنَّ الجهرَ بالتكبير بدعة في كل وقت إلا في المواضع المستثناة.

وصرَّح قاضي خان في «فتاواه» بكراهةِ الذكر جهرًا، وتبَّعَهُ على ذلك صاحبُ «المُصنَّفِي».

وفي «الفتاوى العلامية»: تُمنَعُ الصوفيةُ من رفع الصوت والصَّفْقِ، وصرَّح بحُرْمَتِهِ العينيُّ في شرح «التُّحْفَةِ»، وشنَّعَ على مَنْ يفعلُه مدَّعيًا أنه من الصوفية، فاستثنى من ذلك في «القُنيَّة» ما يفعله الأئمةُ في زماننا فقال: إمامٌ يَعْتَادُ كُلَّ غَدَاةٍ مع الجماعة قراءة آية الكُرْسِيِّ وَآخِرِ البقرة

(١) تقدم تخريجه تعليقاً في ص ٢٤.

وَشَهِدَ اللَّهُ وَنَحْوَهُ جَهْرًا: لا بأسَ به، والأفضلُ: الإخفاء، ثم قال: التكبيرُ جَهْرًا في غير أيام التشريق لا يُسْنُّ إلا بإزاء العَدُوِّ واللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريقَ والمَخَافَ كُلَّهَا، ثم رَقَمَ صاحبُ «القُنْيَةِ» برقم آخر وقال: قَاصٌّ عنده جَمْعٌ عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملةً لا بأسَ به. انتهى كلامُ صاحب البحر.

أقولُ وبالله التوفيق، ومنه الوصولُ إلى التحقيق: هذه عباراتُ أصحابنا، فانظرَ فيها كيف اضطربت آراؤهم، واختلقت أقوالهم، فمن مُجَوِّز، ومن مُحَرَّم، ومن قائلٍ: إنه بدعة، ومن قائلٍ: إنه مكروه، والأصحُّ: هو الجوازُ ما لم يُجاوِز الحد، كما اختاره الخير الرملي.

ولنذكر أولاً ما استدلوا به على المَنع مع ذكر ما يدفعه، ثم نُحرِّرُ أدلة الجواز، ونَعْقُبُه بدفع الاضطرابِ الواقع بين كلماتهم.

فاستمع أن القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه:

١ - منها: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذه الآية تدلُّ بالذكرِ خُفْيَةً، فيكونُ الجهرُ به ممنوعاً إلا في ما وُردَ به النص.

والجوابُ عن هذا الاستدلال بوجوه:

أحدها: ما ذهب إليه السادة الصوفية بدليل لآخ لهم وإن لم يظهر لنا، من أن هذا الخطاب خاصُّ بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يدخل فيه غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) من سورة الاعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) وهذا جوابُ مردود لا يعول عليه.

وثانيها: أن هذا الأمر ليس للافتراض أو الوجوب حتى يحرم ضده أو يُكره، بل هو أمر إرشادي يُرشدك إليه قوله تعالى: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾.

وثالثها: أن هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فالمعنى اذكر ربك أيها المنصت في نفسك تضرعاً وخيفةً. وكذا أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن زيد، وقال السيوطي في «نتيجة الفكر»: كأنه لما أمر بالإنصات خشي من ذلك البطالة، فنبه على أنه وإن كان مأموراً بالإنصات، إلا أنه يكلف بالذكر القلبي حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى، ولذا ختم بقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾. انتهى. فلا دلالة في الآية على منع الجهر.

ورابعها: أن هذه الآية تدل على إثبات الجهر الغير المُفْرِط لا على منعه، بناءً على ما فسرها الإمام الرازي في تفسيره، من أن قوله: ﴿اذكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ معناه: اذكر خفيةً وسراً، ومعنى قوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ المُفْرِط، والمراد منه: أن يقع الذكر بحيث يكون بين المُخَافَةِ والجهر، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا تدل الآية على جواز السر والجهر كليهما، وأفضلية السر للتضرع والخيفة.

٢ - ومنها: وهو أقواها: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وابن مردويه والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي موسى

(١) من سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.

الأشعري رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة، فجعلنا لا نهبط وادياً، ولا نصعد شرفاً، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، فذنا منا وقال: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إليكم من عنق راحلة أحدكم».

وهذا الحديث مُخرج في الصَّحاحِ الستة أيضاً<sup>(١)</sup>:

فروى الترمذي في كتاب الدعوات<sup>(٢)</sup>، في (باب فضل التسبيح وغيره) عن محمد بن بشار، عن مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السُّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كنا مع رسول الله في غزاة، فلما قفلنا أشرفنا على المدينة، فكبر الناس تكبيراً، ورفعوا بها أصواتهم، فقال: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هوبينكم وبين رؤوس رحالكم، ثم قال: «يا عبدالله بن قيس، ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله». قال الترمذي: هذا حديث صحيح، والنَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عبدالرحمن، وأبو نَعَامَةَ اسْمُهُ: عَمْرُوبُ بْنُ عَيْسَى<sup>(٣)</sup>، ومعنى قوله: هوبينكم يعني علمه وقدرته. انتهى.

(١) يعني «الكتب الستة»، وتسميتها جميعاً (الصَّحاح) تساهل قديم، فإن الصحاح منها: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، والباقي لم يلتزم فيه الصحاح كما هو معروف.

(٢) من «جامعه» ٥: ٥٧٧ في (باب ما جاء في فضل الدعاء)، وقال: حديث حسن. وفي (باب فضل التسبيح) ٥: ٥٠٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) قال الحافظ المزي في «الأطراف» ٦: ٤٢٦ «وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي الترمذي - والصحيح أن اسمه عَبْدُ رَبِّهِ كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عَمْرُوبُ بْنُ عَيْسَى فَهُوَ أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ شَيْخٌ آخَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ) مِنْ (كِتَابِ الذِّكْرِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ. . . قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلَفُهُ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا. الْحَدِيثُ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>: قوله: (أربعوا) بهمزة وصل، وفتح الباء الموحدة، معناه: ارفقوا بأنفسكم، وأخفصوا

(١) ١٧: ٢٥.

(٢) ١٧: ٢٦.

أصواتكم، فإنَّ رفع الصوت إنما يفعله الإنسانُ لُبُعْدٍ من يخاطبه، ففيه الندبُ إلى خفضِ الصوتِ بالذكرِ إذا لم تَدْعُ حاجةً إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغَ في توقيره وتَعْظِيمه، فإن دَعَتْ حاجةٌ إلى الرفعِ رَفَع. انتهى.

وَرَوَى أبو داود<sup>(١)</sup> في (باب الاستغفار) من كتاب الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن ثابت، وعليُّ بنُ زيد، وسعيدُ الجَرِيرِي، عن أبي عثمان، أنَّ أبا موسى قال: كنتُ مع سول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا أبا موسى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ». الحديث.

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثنا سليمان التَّيْمِي، عن أبي عثمان، عنه: «أنهم كانوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ». الحديث، مثلُ رواية مسلم.

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن عاصم، عن أبي عثمان، عنه بهذا الحديث، وقال فيه: «يا أيُّها النَّاسُ، آرَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ». كما رواه مسلم.

وَرَوَى البخاري<sup>(٢)</sup> في (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) من كتاب السَّيَر: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم

(١) ٢: ١٨٢.

(٢) ٦: ١٣٥ من «فتح الباري».

الأحول، عن أبي عثمان، عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ كبرنا وهللنا وارتفعت أصواتنا، فقال: يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم. الحديث مثل رواية مسلم.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»<sup>(١)</sup>: قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين. انتهى.

ورواه ابن ماجه والنسائي أيضاً<sup>(٢)</sup>، على ما حكاه السيوطي، فهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع أصواتهم بالذكر، فلولم يكن حراماً لا أقل من أن يكون مكروهاً.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الأمر في «أربعوا» ليس للوجوب حتى يُكره الجهر أو يحرم، وكيف ومعنى الرُّبْع يُنْبِئُ عن أن الأمر إنما هو للتيسير عليهم، ولذا قال الشيخ الدهلوي في «اللُّمعات شرح المشكاة» في قوله: «أربعوا» إشارة إلى أن المنع من الجهر للتيسير والإرفاق، لا لكون الجهر غير مشروع. انتهى. فلا يثبت من ذلك إلا استحباب السر، ولا كلام فيه،

(١) ١٣٥:٥.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي ٦: ٤٢٦، و«عمل اليوم والليلة» ص ٣٦٤. أما ابن ماجه فلم يروه في كتاب «السنن» بهذا اللفظ، وإنما روى حديثاً عن أبي موسى في فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله) ٢: ١٢٥٦. ولهذا قال المؤلف: (على ما حكاه السيوطي).

وإلى هذا أشار مسلمٌ في «صحيحه» بعنوان الباب<sup>(١)</sup>، والنوويُّ في «شرحه».

وثانیهما: بأن جهرهم كان مُفْرِطاً كما يدل عليه سياقُ بعض الروايات، قال في «فتح الودود شرح سنن أبي داود»: في قوله «رَفَعُوا أصواتهم» دلالةٌ على أنهم بالغوا في الجهر، فلا يَلْزَمُ منه المنعُ من الجهر مطلقاً. انتهى.

وقال علي القاري في «الجزز الثمين شرح الحصن الحصين» في شرح «وإن ذَكَرني في ملاً» الحديث: هذا يَحْتَمِلُ أن يكون المرادُ به الذكر خُفِيَّةً، كما يشير إليه حديثُ «ذاكرُ الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»<sup>(٢)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أن يكون المعنى مع ملاً، وهو لا يفيد جواز الجهر الخارج عن الحد، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبعض أصحابه حين رفعوا أصواتهم على وجه المبالغة: «أَرْبَعُوا على أنفسكم» انتهى.

ووجهُ ثالث: هو أنه لو لم يَمْنَعهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قرَّره عليه، لتوهَّموا أن رفع الصوت بالذكر في السفر

(١) عناوين أبواب صحيح مسلم ليست من صنع مسلم ولا تأليفه، وإنما عُنُونُ مسلمٍ للكتب فقط. فما قاله المؤلف هنا: كِبْوَةٌ خاطر، من إمام ماهر. وعناوين الأبواب التي في «شرح النووي» هي من صنع النووي رحمه الله تعالى، كما أشار إلى ذلك في فصول مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ١: ٢١، في الفصل ١٠.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨٠ «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبراز من حديث عبد الله بن مسعود، ورجال الأوسط وثقوا».

أو عند صعودِ الثَّيِّبَةِ مسنون، فإن السُّنِّيَّةَ كما تَثُبُّ بالفعلِ والقولِ، كذلك تَثُبُّ بالتقريرِ، وليس كذلك، فلذلك نَهَى رسولُ الله عنه سداً للذرائع، وتيسيراً على الأمة، ولا دلالة على منع الجهر مطلقاً كما لا يخفى.

وأما الجوابُ عن هذا الاستدلال بأن النهي عنه إنما صدر منه لأنه لم تكن هناك مصلحة، وكان في سَفَرِ الغَزْوَةِ فخاف أنهم لورفعوا أصواتهم لسمِّعَه الكفار فيُفْضِي إلى البلاء، وقد ثَبَّتَ أن «الحربُ خُدعة»<sup>(١)</sup> كما ذكره البزَّازي، فغيرُ صحيح - لما علمت من سياق الروايات - أن ذلك إنما كان عند القفولِ من الغزوة.

نعم، وقع في رواية البغوي في «معالم التنزيل» ما يوهم خلافه، فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: لَمَّا غَزَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وتوجَّه إلى خيبر، أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ، فقال رسولُ الله: أَرَبَعُوا على أنفسِكُم. الحديث.

فهذه الرواية تُوهِمُ أن ذلك كان حين التوجه إلى خيبر، لكن أكثر الروايات الصحيحة دالة على أنه كان عند الرجوع من الغزوة، والقرب من المدينة الطيبة. هذا ما خطر بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال.

٣ - ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) هو حديثٌ متواترٌ جاء عن ١٧ صحابياً.

(٢) من سورة الإسراء، الآية ١١٠.



والجوابُ عنه من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية لا تمنع الجهرَ مطلقاً، بل الجهرَ المُفْرِطَ لقوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾، فكانت دليلاً للمجوِّزين لا لكم.

وثانيها: أن هذه الآية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفياً بمكة، فكان إذا صلى جَهَرَ فسمِعَهُ المشركون فسبوا القرآنَ ومن أنزلَه، فنهاه الله تعالى عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك القرآنَ في الصلاة، لئلا يسمعه المشركون فيسبونه، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي الجهرَ الجهيرَ والسِّرَّ الكثيرَ ﴿سَبِيلاً﴾. كذا أخرجه البخاري والترمذي، وقال: حسن صحيح عن ابن عباس (١).

فالمنع إنما كان لإيذاء المشركين وسبهم، وقد زال هذا، فيزول المنع أيضاً.

ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢)، فنهى عن سبِّ الأصنام والذين يدعون، لأنهم كانوا يسبون الله، تعالى عن ذلك، وقد زال هذا المعنى فزال هذا النهي. أشار إليه ابن كثير في تفسيره (٣).

(١) في «صحيح البخاري» ٤٠٥: ٨ في كتاب التفسير (باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت)، و«جامع الترمذي» ٣٠٧: ٥ في كتاب التفسير (باب: ومن سورة بني إسرائيل).

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٣) ٧٨: ٣، وهو بمعناه.

وثالثها: أن هذه الآية نَزَلَتْ في الدعاء في التشهد، كما أخرجه الطبري وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فلا دلالة لها على مَنع الجهر بالذكر مطلقاً.

لا يُقال: رَوَى البخاري عن عائشة أنها قالت: أُنزِلَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية في الدعاء. ورَوَى ابنُ مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صَلَّى عند البيتِ رَفَعَ صَوْتَهُ بالدعاء»، فنَزَلَتْ هذه الآية. وليس في هاتين الروايتين تخصيصُ الدعاء بالتشهد، فَيُعَلَّمُ منه مَنعُ الجهر مطلقاً.

لأنا نقول على تقدير تسليم دلالتها على مَنع الجهر مطلقاً، وإن كان غير مَفْرُط: الآية إنما هي في الدعاء لا في الذكر مطلقاً، والدعاء بخصوصه السَّرُّ فيه أَفْضَلُ، لأنه أَقْرَبُ إلى الإجابة إلا عند الضرورة كما في «البرزازية»: المذكَرُ إذا دعا بالدعاء المأثور جهراً، وَجَهَرَ معه القومُ كي يتعلموا لا بأسَ به، وإذا تعلموا حينئذ يكون جهرهم بدعة. انتهى.

ولذا قال الله تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، ومن ثَمَّ اسْتَجَبَّ الإسْرَارُ بالاستعاذة في الصلاة اتفاقاً، لأنه دعاء، والمطلوبُ إنما هو مَنعُ الجهر بمطلقِ الذكر، فلا يتم التَّقْرِيبُ<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومنها قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) من سورة مريم، الآية ٣.

(٢) كذا في الأصل المطبوع. ولم يتضح لي المراد منه إن كان غير محرف.

المُعْتَدِينَ<sup>(١)</sup>، فقد فسّر زيد بن أسلم الاعتداء بالجهر، كما أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ نحوه عن ابن جريج .

والجوابُ عنه من وجهين :

أحدهما: ما ذكرنا آنفاً من أن للدعاء خصوصيةً ليست لغيره من الأذكار، فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقاً.

وثانيهما: أنه جاءت في تفسير الاعتداء أقوالٌ آخر أيضاً، فأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبّير أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تدعوا على المؤمن والمؤمنة بالشر، فإن ذلك عدوان .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تسألوا منازل الأنبياء .

والراجع في تفسيره على ما أشار إليه السيوطي في «نتيجة الفكر» والخير الرملي وغيرهما: أن المراد بالاعتداء أن يُجاوَزَ المأمورَ به، ويخترع دعوةً لا أصل لها في الشرع، كما يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض، عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني،

(١) من سورة الأعراف، الآية ٥٥ .

(٢) أبو داود ٧٣: ١ في كتاب الطهارة (باب الإسراف في الماء)، وابن ماجه ١٢٧١: ٢ في كتاب الدعاء (باب كراهية الاعتداء في الصلاة)، والحاكم ١٦٢: ١ في كتاب الطهارة، وقال الذهبي: فيه إرسال .

سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ».

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَسْلَمَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَابِلِهَا وَأَغْلَالِهَا».

فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وَحَسْبُكَ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ». وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الرَّاجِحِ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

٥ - وَمِنْهَا (٢): إِخْرَاجُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ: مَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ وَإِنْ ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ أَثْرٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ خِلَافُهُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ ٢: ١٦١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابِ الدُّعَاءِ)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ١: ١٧٢ وَ ١٨٣.

(٢) أَيُّ وَمِنْ أَدْلَةِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ: إِخْرَاجُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ، مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْكَارُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قال السيوطي في «نتيجة الفكر» هذا الأثر عن ابن مسعود يَحْتَاجُ إلى بيانِ سنَدِهِ ومن أخرجه من الحفاظ في كتبهم، ورأيتُ ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود، وهو ما رواه أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد»، حدثنا حسين بن محمد بسنده، عن أبي وائل، قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى من الذكر، ما جالستُ عبد الله مجلساً قط إلا وذكر الله فيه. انتهى كلامه.

وثانيها: أنه على تقدير ثبوته مُعَارَضُ بالأحاديث الصحيحة الصريحة، في جواز الجهر الغير المُفْرِط، وهي مقدّمة عليه عند التعارض.

وثالثها: ما ذكره البرزالي في «فتاواه» على ما مرّ ذكره<sup>(١)</sup>.

٦ - ومنها: ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وابن جبان، وأحمد في «مسنده»، عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعاً: «خيرُ الذكر الخفي، وخيرُ الرزق ما يكفي»<sup>(٢)</sup>. فإن هذا الحديث يدل على أن الذكر الجهري شَرٌّ، والشرُّ لا يكون إلا حراماً أو مكروهاً.

والجوابُ عنه أن هذا لا يدل على منع الجهر بل على أفضلية السِّرِّ، ولا كلامَ فيه، وذلك لأن لفظ الخير له استعمالان على ما ذكره صاحبُ «الصحيح» وغيره:

أحدهما: أن يُراد به معنى التفضيل لا الأفضلية، وضده حينئذ

شر.

(١) في ص ٢٧، من أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه، . . .

(٢) وتقدم تخريجه أيضاً، في ص ٢٤.



وثانيهما: أن يراد به معنى الأفضلية، وحينئذ فأصله أخيراً، حُذفت همزته تخفيفاً.

وقد سُئِلَ السيوطي عن حديث: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> من أن كيف يمكن أن يكون كل منها خيراً من الآخر؟

فأجاب: بأنَّ للخير استعمالين، فالخيرُ في هذا الحديث بالاستعمال الأول، فيرادُ به التفضيلُ، لا الأفضلية، والمقصود أن في كل من حياته وموته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خيراً.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فنقول: الخَيْرُ في قوله: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ»، ليس بالمعنى الأول، بل بالمعنى الثاني، فيكون المطلوب أن في الذكر الخفي زيادةً خيراً، وفي الجهر أقلُّ منه، لا أن الجهرَ شرٌّ كما فهم المستدلُّ.

والباعثُ على حملهِ على هذا المطلوب وُروُدُ الأحاديثِ الصريحةِ في جواز الجهر، كما ستَقِفُ عليه، فافهم فإنه فائدة لطيفة.

وأما القائلون بجواز نفس الجهر فاحتجوا بوجوه قوية:

الأول: ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يقول الله: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيراً منهم، وإن تقرب إليَّ شبراً

(١) رواه البزارُ مرفوعاً عن ابن مسعود، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٢٤ «رجالُه رجالُ الصحيح». وانظر شرح الخيرية في «فيض القدير» للمناوي

٤٠٠: ٣.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٢٨.

تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَنَانِي بِمَشْيِ أَيْتِهِ هَرُولَةً».

قال الحافظ عبدالعظيم المنذري في «كتاب الترغيب والترهيب»<sup>(١)</sup>: ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد في آخره: قال قتادة: «والله أسرع بالمغفرة». انتهى.

وقال العلامة الجزري في «مفتاح الحصن الحصين»: فيه دليل على جواز الجهر بالذكر، خلافاً لمن منعه، واستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الأنبياء، ولا دليل فيه، لأن الأنبياء لا يكونون غالباً في الذاكرين. انتهى كلامه.

وقال السيوطي: الذكر في الملاء لا يكون إلا عن جهر، فدل الحديث على جوازه. انتهى.

الثاني: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن أبي الدنيا في «كتاب الذكر» عن ابن عباس مرفوعاً: «قال الله تعالى يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً، وإذا ذكرتني في ملاء ذكرتك في ملاء خير من الذين تذكروني فيهم وأكثر»<sup>(٢)</sup>.

(١) ٢٠١:٣.

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» ٢٦:٢ من «الحاوي للفتاوي»، وعزاه إلى مخرجه بقوله: «أخرج البزار والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ...». انتهى. وهذا هو الصواب في عزوه، فإنه وقع هنا في كلام المؤلف عزوه إلى (الترمذي والنسائي وابن ماجه) زيادة على (البزار والبيهقي). وهذه الزيادة خطأ، ولعلها من الناسخ؟ فإني لم أجد الحديث المذكور عند هؤلاء الأئمة الثلاثة في كتبهم.

الثالث: ما رواه الطبراني عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «قال الله تعالى: لا يذكُرني أحدٌ في نفسه إلا ذكرته في ملائكتي، ولا يذكُرني في ملائكتي إلا ذكرته في الملائكة الأعلى». قال المنذري: إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

الرابع: ما رواه أحمد والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أنس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملائكتك في ملائكتهم، وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً».

الخامس: ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>: «إن لله ملائكة يطوفون في

---

= ويُعزَّز أنه لم يرووه أن الحافظ المنذري ذكر هذا الحديث في «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٠١، وقال: «رواه البزار بإسناد صحيح». انتهى. وكذلك عزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٨ إلى البزار، وقال: «رجاله رجال صحيح غير بشر بن معاذ العقدي، وهو ثقة». انتهى. وهذا يؤيد خلو الكتب الثلاثة من هذا الحديث، لأنه لو كان فيها لما أدخله الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) قال المنذري ذلك في «الترغيب والترهيب» ٣: ٢٠٢. وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٨.

(٢) أحمد ٣: ١٣٨، وقال الهيثمي ١٠: ٧٨ «ورجاله رجال صحيح».

(٣) البخاري ١١: ٢٠٨ في كتاب الدعوات (باب ذكر فضل الله عز وجل)، ومسلم ١٧: ١٤ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل مجالس الذكر). واللفظ المذكور هنا أقرب إلى رواية البخاري.

الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تناذوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند غيب في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا، فيقول: لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً.

فيقول: فما يسألوني؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لورأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة.

فيقول: فمم يتعوذون؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لورأوها؟ فيقولون: لورأوها كانوا أشد منها فراراً، فيقول: أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: فلان ليس منهم، إنما جاءهم لحاجة، فيقول: هم قوم لا يشقى جليسهم.

وروى نحوه ابن حبان والترمذي وأبو نعيم في «جليه الأولياء» وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

السادس: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي

(١) الترمذي ٥٧٩: ٥ في كتاب الدعوات (باب ما جاء أن ملائكة سيّاحين في الأرض)، وأحمد في «المسند» ٢: ٢٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١١٧.

عن معاوية رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup> «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على خلقه من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا فقال: آله ما أجلسكم إلا هذا، قالوا: آله ما أجلسنا إلا ذلك<sup>(٢)</sup>، فقال: أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة.

السابع: ما رواه أحمد وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يقول الله يوم القيامة: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجُمُعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ الْيَوْمَ، فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ فقال: أهل مجالس الذكر.

الثامن: ما رواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن أنس قال: كان عبد الله بن رَواحة إذا

(١) مسلم ٢٢: ١٧ في كتاب الذكر والدعاء (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، والترمذي ٤٦٠: ٥ في كتاب الدعوات (باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والنسائي ٢٤٩: ٨ في كتاب آداب القضاة (باب كيف يستحلف الحاكم)، وأحمد ٩٢: ٤.

(٢) لفظة (آله) الأولى بالمد، لأنها فيها همزة الاستفهام مع همزة القسم المبدلة من باء القسم، فصارت آله، أي أبالله. ولفظة (آله) الثانية من غير مد، وفيها همزة القسم المبدلة من باء القسم، أي بالله.

(٣) أحمد في «المسند» ٦٨: ٣ و ٧٦. وقال الهيثمي ٧٦: ١٠ «رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وكذلك أبو يعلى».

(٤) في «المسند» ٢٦٥: ٣.



لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: تَعَالَ نُؤْمِنُ بِرَبِّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: أَتَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ؟ يَرِغَبُ عَنِ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَجِمَ اللَّهُ ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يَحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهِي بِهَا الْمَلَائِكَةُ». قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

التاسع: مَا رَوَى أَبُو يَعْلَى وَالبِزَارُ وَالبَطْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ». قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِرِجَالٍ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ» إِلَّا مَيْمُونًا وَثَقَّهُ جَمَاعَةً، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

العاشر: مَا رَوَاهُ البَطْرَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، فَيَقُومُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: قَوْمُوا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي «التَّرْغِيبِ» ٣: ٢١١. وَكَذَلِكَ قَالَ الهَيْثَمِيُّ ١٠: ٧٦.

(٢) هُوَ: مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى المَرْتَبِيُّ. وَالحَدِيثُ فِي «المَسْنَدِ» ٣: ١٤٢. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٠: ٧٦ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالبِزَارُ وَالبَطْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَيْمُونُ المَرْتَبِيُّ، وَثَقَّهُ جَمَاعَةً، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) قَالَ الهَيْثَمِيُّ ١٠: ٧٦ «رَوَاهُ البَطْرَانِيُّ وَفِيهِ المَتَوَكِّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدُّمَيْرِيُّ وَابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيَةٌ.

الحادي عشر: ما رَوَى البيهقي عن عبد الله بن مُغفَل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مُنَادٍ من السماء: قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ».

الثاني عشر: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما، أنهما شهدا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يذكرون الله إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: ما رواه ابن أبي الدنيا عنهما مرفوعاً: «إِنَّ لِأَهْلِ ذِكْرِ اللهِ أَرْبَعاً: تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَحْفُفُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَذَكُرُهُمُ اللهُ فِي مَلَأِ عِنْدَهُ».

الرابع عشر: ما رَوَى عبد بن حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، تَجُلُّ وَتَقِفُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» ٢: ٤٤٢، وَمُسْلِمٌ ١٧: ٢٢ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ (بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ). وَالتِّرْمِذِيُّ ٥: ٤٥٩ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذَكُرُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ). وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ ٢: ١٢٤٥ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ قَرِيباً فِي ص ٥٢.

الخامس عشر: ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر»<sup>(١)</sup>.

قال الجَزْرِيُّ في «مفتاح الحصن الحصين»: أراد بالرياضِ: الذكر، وشبه الخوض فيه بالرتع. انتهى.

السادس عشر: ما رواه ابن النجار عن أبي هريرة مرفوعاً على ما أورده السيوطي في كتابه «الحبائك في أحوال الملائك»: «إن لله تعالى سياراً من الملائكة، يتبعون حلق الذكر، فإذا مروا قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم آمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهم، لا يرجعون إلا مغفوراً لهم».

السابع عشر: ما رواه البزار عن أنس مرفوعاً: «إن لله سياراً من الملائكة، يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا حلقهم حفوا بهم، فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك، يُعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم، فيقول الله: غشوهم برحمتي، فهم الجلساء لا يشقى بهم جليستهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذي ٥: ٥٣٢ في كتاب الدعوات وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس». و«مسند أحمد» ٣: ١٥٠.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠: ٧٧ «رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، وكلاهما وثق على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسناً».

الثامن عشر: ما رواه أحمد عن ابن عمرو قال: «يارسول الله، ما غَنِيْمَةٌ مجالس الذكر؟ قال: الجنة». قال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

التاسع عشر: ما رواه أبو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في «الدعوات» عن جابر قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، تَجُلُّ وَتَقْفُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ، فَارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ، فَاغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال المنذري<sup>(٣)</sup>: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرُهُ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ كُلِّهَا: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَبَقِيَّةُ رُؤَايِهِ يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ.

العشرون: ما رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) في «المسند» ١: ١٧٧ و ١٩٠، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٨ «رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن». والمنذري في «الترغيب» ٣: ٢١٣.

(٢) الحاكم في «المستدرک» ١: ٤٩٤ في كتاب الدعاء، وقال «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «قلت: عمر ضعيف». انتهى. وقال الهيثمي ١٠: ٧٧ «رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة وبقيتهم رجالهم رجال الصحيح».

(٣) في «الترغيب» ٣: ٢١٣.

آله وسلم بعبدالله بن رَواحة وهو يُذكَرُ أصحابه<sup>(١)</sup>، فقال: أما إنكم الملا الذين أمرني الله أن أضبر نفسي معكم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿واضبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، أما إنه ما جلس عدتكم إلا جلس معهم عدتكم من الملائكة، إن سبحوا الله سبحانه، وإن حمدوا الله حمدوه، ثم يصعدون إلى الرب - وهو أعلم بهم - فيقولون: ربنا عبادك يُسبحونك، فسبحناك، ويحمدونك فحمدناك، فيقول: يا ملائكتي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقولون: فيهم فلان وفلان، فيقول: هم القوم الذين لا يشقى بهم جليستهم<sup>(٣)</sup>.

الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة<sup>(٤)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله تعالى، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: هم جماعة من نوازع القبائل، يجتمعون على ذكر الله، فينتقون أطيب الكلام، كما ينتقي آكل التمر أطيبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في الأصل (وهو يذكر مع أصحابه). وهو خطأ، صوابه كما أثبتته: (وهو يُذكَرُ أصحابه) كما في المراجع المنقول منها.

(٢) من سورة الكهف، الآية ٢٨.

(٣) هو في «المعجم الصغير» ١٠٩: ٢. وقال الهيثمي ١٠: ٧٦ «رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن حماد الكوفي، وهو ضعيف». انتهى. وأورده المنذري في «الترغيب» ٣: ٢١٢، وصدّره بلفظ (وروي) إشعاراً منه بضعفه.

(٤) وقع في الأصل (عمرو بن عبسة)، وهو تحريف.

(٥) قال الهيثمي ١٠: ٧٧ (رواه الطبراني ورجاله موثوقون).



قال المنذري<sup>(١)</sup>: إسناده مُقَارِبٌ لا بأس به، ومعنى قوله: جُمَاع بضم الجيم، وتشديد الميم، أخلاطٌ من قبائل شتى، ومواضع مختلفة. ونَوَازِع: جَمْعُ: نازع، وهو الغريب، ومعناه: أنهم لم يجتمعوا لقربة بينهم ولا نَسَبٍ ولا معرفة، وإنما اجتمعوا لذكر الله. انتهى.

الثاني والعشرون: ما رواه الطبراني بإسنادٍ حسنه المنذري<sup>(٢)</sup>، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ أَقْوَاماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ، عَلَى مَنَابِرِ اللَّوْلُؤِ، يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

قال أبو الدرداء: فَجَثْنَا أَعْرَابِيَّ عَلِيَّ رَكْبَتَيْهِ وَقَالَ: صِيفٌ جَلَّتْهُمْ لَنَا نَعْرِفَهُمْ، فَقَالَ: «هَمُّ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ قِبَائِلِ شَتَّى، وَبِلَادِ شَتَّى، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَذْكُرُونَهُ».

الثالث والعشرون: ما رواه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن حبان وأحمد وأبو يعلى وابن السني، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُ مَجْنُونٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الترغيب» ٣: ٢١٤.

(٢) في «الترغيب» ٣: ٢١٤. وحسنه الهيثمي ١٠: ٧٧.

(٣) هو في «المسند» ٣: ٦٨ و ٧١. و«المستدرک» للحاكم ١: ٤٩٩، وقال «هذه صَحِيفَةٌ لِلْمَصْرِيِّينَ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ سَلِيمَانَ الْعِتْوَارِيَّ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ». انتهى. ولم يتكلم عليه الذهبي بشيء. وقال الهيثمي ١٠: ٧٥ «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه درّاج، وقد وثقه جماعة، وضعّفه غير واحد، وبقيّة رجال إسناديّ أحمد ثقات».

الرابع والعشرون: ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اذكروا الله ذكراً حتى يقول المنافقون إنكم تُراؤن»<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي في «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر»: وَجْهُ الاستدلال بهذين الحديثين أنه إنما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر. انتهى.

الخامس والعشرون: ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٢)</sup> مرسلاً مرفوعاً: «أكثرُوا ذكرَ الله حتى يقول المنافقون: إنكم مُراؤن».

السادس والعشرون: ما رواه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على مجلسين: أحدهما: كانوا يدعون الله، ويرغبون إليه، والآخر: يتلون العلم، فقال صلى الله عليه وسلم: كِلَا المجلسين خير، وأحدهما أفضل من الآخر.

السابع والعشرون: ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «كتاب العظمة»، والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود موقوفاً: «أن الجبل يُنادي الجبل باسمه:

(١) قال الهيثمي ١٠: ٧٦ «رواه الطبراني، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف».

(٢) عن أبي الجوزاء، كما في «نتيجة الفكر» للسيوطي ٢: ٢٥ من «الحاوي للفتاوي». وهو تابعي اسمه (أوس بن عبد الله الربيعي)، بصري، ثقة، يرسل كثيراً، مات سنة ٨٣.

(٣) قال الهيثمي ١٠: ٧٩ «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

يا فلان، هل مرَّ بك اليوم مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ؟ فإذا قال: نعم، استبشر، ثم قرأ  
عبدالله: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا، تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾ الآية (١).

الثامن والعشرون: ما رواه أبو الشيخ في «العظمة» عن محمد بن  
الْمُنْكَدِرِ قال: «بَلَّغْنِي أَنْ الْجَبَلَيْنِ إِذَا أَصْبَحَا نَادَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ  
بِاسْمِهِ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلَانٍ، هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَيَقُولُ:  
نَعَمْ، فَيَقُولُ: لَقَدْ أَقْرَأَ اللَّهُ عَيْنِيكَ بِهِ، مَا مَرَّ بِسِي ذَاكِرِ الْيَوْمِ».

التاسع والعشرون: ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (٢): «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ  
مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ  
فِي تَفْسِيرِهِ».

الثلاثون: ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي عبيد صاحب  
سليمان بن عبد الملك قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ تَنَادَتْ بِقَاعُ الْأَرْضِ:  
عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ مَاتَ، فَيَبْكِي عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، فَيَقُولُ الرَّحْمَنُ:  
مَا يُبْكِيكُمَا؟ فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا لَمْ يَمْشِ فِي نَاحِيَةِ مَنْقَطٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُكَ».

قال السيوطي: وَجْهُ دَلَالَةِ ذَلِكَ أَنَّ بَكَاءَ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ لِلذَّكْرِ  
لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْجَهْرِ. انْتَهَى.

الحادي والثلاثون: ما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن بعض  
الصحابه قال: انطَلَقْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَمَرَّ

(١) من سورة مريم، الآية ٨٩، ٩٠.

(٢) من سورة الدخان، الآية ٢٩.

برجل في المسجد يرفع صوته، فقلت: يا رسول الله، عسى أن يكون هذا مُراثياً فقال: لا ولكنه أَوَاهُ».

الثاني والثلاثون: ما رواه البيهقي عن عُقبة أن رسول الله قال لرجل يقال له ذو البِجَادَيْنِ: «إنه أَوَاهُ». وذلك أنه كان يذكر الله<sup>(١)</sup>.

الثالث والثلاثون: ما رواه البيهقي عن جابر أن رجلاً كان يرفعُ صوته بالذكر، فقال رجل: «لو أن هذا خَفَضَ من صَوْتِهِ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتركه فإنه أَوَاهُ».

الرابع والثلاثون: ما رواه الحاكم عن شَدَّاد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند رسول الله، وقال: اَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقُولُوا: لا إله إلا الله، ففعلنا، فقال رسول الله: اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا، إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ<sup>(٢)</sup>.

الخامس والثلاثون: ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبدالرحمن بن سَهْلٍ قال: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وهو في بعض أبياته، فخرج فوجد قوماً يذكرون الله، فَجَلَسَ مَعَهُمْ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَمْرِي أَنْ أَصْبِرَ مَعَهُمْ».

(١) تقدم ذكر حديثه وتخريجُه تعليقاً في ص ٢٥.

(٢) الحاكم في «المستدرک» ١: ٥٠١ في كتاب الدعاء، وقال الذهبي: راشد ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه دُحَيْم. وقال الهيثمي: ١٠: ٨١ «رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

(٣) من سورة الكهف، الآية ٢٨.

السادس والثلاثون: ما رواه أحمد بن حنبل في «الزهد» عن ثابت قال: كان سلمان رضي الله عنه في عصابة يذكرون الله، فمرّ بهم رسول الله فكفّوا، فقال: إني رأيت الرحمة تنزل عليكم، فأحببت أن أشارككم فيها.

السابع والثلاثون: ما رواه الأصبهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» عن أبي رزين العقيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلك على مِلاكِ الأمر؟ قال: بلى، قال: عليك مجالس الذكر، وإذا خلوت فحرّك لسانك بذكر الله».

الثامن والثلاثون: ما رواه البيهقي والأصبهاني عن أنس مرفوعاً: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها».

التاسع والثلاثون: ما رواه أبو داود وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله حتى مطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر - إلى أن تغرب الشمس - أحب إلي من أن أعتق أربعة»<sup>(١)</sup>.

الأربعون: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو معبد أصدق موالي ابن عباس، عن مولاة ابن عباس، قال: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(١) أبو داود ٤: ٧٣ في كتاب العلم (باب في القصص) بسند حسن.



وفي رواية لهما بسندهما المذكور عنه قال: «كنتُ أعْرِفُ انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: قد جاء في سَنَدِ مسلم أن عمرو بن دينار قال: أخبرني بهذا أبو مَعْبَدٍ ثم أنكره بَعْدُ، والأصلُ إذا أنكَرَ الرواية، أو كَذَبَ الفرعُ يَسْقُطُ الاعتبارُ بتلك الرواية.

لأنا نقول: هذه مسألة معروفة عن المحدثين، وفيها تفصيل، وهو أن الأصلَ إمَّا إن يَجْزِمَ بالتكذيب أو لا يَجْزِمُ، وإذا جَزَمَ فتارة يُصْرَحُ، وتارة لا يُصْرَحُ، فإن لم يَجْزِمَ بتكذبه كأن قال: لا أذكره، فاتفقوا على قبوله، وإن جَزَمَ وصرَّح بتكذبه، فاتفقوا على رَدِّه، وإن جَزَمَ ولم يُصْرَحُ به كقول أبي مَعْبَدٍ في هذه الرواية: لم أُحَدِّثْكَ بهذا، ففيه اختلاف.

فذهب ابنُ الصلاح تَبَعاً للخطيب إلى رَدِّه، حيث قال في «مقدمة أصول الحديث»<sup>(٢)</sup>: إذا رَوَى ثقة عن ثقة حديثاً، ورَجَعَ المرويُّ عنه، فالمختارُ أنه إن كان جازماً بِنَفْيِهِ بأن قال: ما رَوَيْتُهُ، أو كَذَبْتَ عَلَيَّ، أو نحو ذلك، وقد تعارضَ الجزمانِ، والجهلُ هو الأصلُ، فوجبَ رَدُّ حديثِ فرعه، ثم لا يكون ذلك جَرْحاً له أيضاً، فإنه مكذَّبٌ لشيخه أيضاً فتعارضاً.

أما إذا قال المرويُّ عنه: لا أعْرِفُهُ، أو لا أذكره، ونحو ذلك، فذلك لا يكون مُسْقِطاً عند جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين،

(١) البخاري ٢: ٣٢٤ في كتاب الأذان (باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم ٥: ٨٣، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب الذكر بعد الصلاة).

(٢) ص ١٠٥ في النوع ٢٣.

خِلافاً لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى إِسْقَاطِهِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ رَدَّهُمْ حَدِيثَ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَكَحَتْ الْمَرْأَةُ بَغِيرَ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَسَوَّى ابْنُ الصَّلَاحِ بَيْنَ مَا إِذَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ وَقَالَ: كَذَبْتَ عَلَيَّ، أَوْ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ، بِأَنَّ قَالَ: مَا رَوَيْتُهُ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ»، لَكِنْ قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(١)</sup>: إِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْقَبُولُ، وَتَمَسُّكَ بِصَنِيعِ مُسْلِمٍ، حَيْثُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَذْكُورَ مَعَ قَوْلِ أَبِي مَعْبُدٍ لَهُ: لَمْ أُحَدِّثْكَ، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى صِحَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَّى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ إِنْكَارِ الْمُحَدِّثِ لَهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، فَقَالُوا: يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ لَهُ لِتَشْكِيكِهِ، أَوْ نِسْيَانِهِ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، وَخَالَفَهُمُ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. انْتَهَى.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا قَدْحَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَيْفَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحِهِمَا»، وَكَفَّاكَ بِهِ عِبْرَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ يُثَبِّتُ الْجَهْرَ بِالذِّكْرِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ

لا يُسْنُ الجهرُ بالذكر بعد الصلاة، بل بالسِّرِّ، قال في «نصاب الاحتساب»: إذا كَبُرُوا على إثر الصلاة جَهراً يُكْرَهُ، وإنه بِدَعَا، يَعْنِي سِوَى النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. انتهى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: هذا الحديث دليل لما قاله بعضُ السلف: إنه يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهْرٌ وَقْتًا يَسِيرًا، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا. انتهى.

قُلْتُ: عَدَمُ كَوْنِهِ مَعْمُولًا بِهِ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى مُطْلَقِ الْجَوَازِ وَلَوْ أحيانًا، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا هَذَا.

الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، - بِيَدِهِ الْخَيْرُ - وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: فَنَادَى<sup>(٢)</sup>.

(١) ٥: ٨٤.

(٢) الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١: ٥٣٨ فِي كِتَابِ الدَّعَاءِ. وَسَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظُ (بِيَدِهِ الْخَيْرِ)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ مِنَ النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ لَفْظُ (فَنَادَى). وَلِلْحَدِيثِ تَمَّةٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهِيَ «وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَاكِمُ: «هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَالِمٍ». قَالَ الذَّهَبِيُّ: «فِي سَنَدِهِ أَزْهَرُ بْنُ سَنَانَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِي: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

الثاني والأربعون: ما رواه سعيد بن منصور، من رواية عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه، وأبو عبيد من وجه آخر عنه، والبيهقي أيضاً عنه، وعَلَّقَهُ البخاري<sup>(١)</sup>: أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّةِ بِنِي، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المسجد فيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ مِنِّي تكبيراً.

فهذه أحاديثٌ صحيحةٌ يظهر منها ومن نظائرها صراحةً أو إشارةً: أن لا كراهةً في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدلُّ على جوازه، أو استحبابه، كيف لا والجهر بالذكر له أثرٌ في ترقيق القلوب، ما ليس في السر.

نعم الجهرُ المُفْرَطُ ممنوعٌ شرعاً، وكذا الجهرُ الغيرُ المفرط إذا كان فيه إيذاءٌ لأحدٍ من نائمٍ أو مُصَلٍّ، أو حَصَلَتْ فيه شُبُهَةٌ رياء، أو لُوْحِظَتْ فيه خُصوصياتٌ غيرُ مشروعة، أو التُّزَمَ كالتزامِ المُلتزمات، فكم من مباحٍ يَصِيرُ بالالتزام - من غير لزوم -، والتخصيص - من غير مخصص -: مكروهاً، كما صرَّح به علي القاري في «شرح المشكاة»، والخصكفي في «الدر المختار» وغيرهما -.

ولا تظننَّ أنَّ الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالِفٌ لإجماع الحنفية، فإن دعوى إجماعهم على المنع باطل، فقد جَوَّزه البزازي في «فتاواه» كما نقلنا كلامه<sup>(٢)</sup>.

وما قال السيد الحموي في «حواشي الأشباه» من أنَّ كلام البزازي في «فتاواه» مضطربٌ، فتارةً قال: إنه حرام، وتارةً قال: جائز، ليس بصحيح، لأنَّ البزازي إنما مال إلى الجواز، وأما حرْمته فإنما ذكَّرها على

(١) في ٢: ٤٦١ في كتاب العيدين (باب التكبير أيام منى).

(٢) فيما تقدم في ص ٢٦ - ٢٨.

سبيل النقل من فتاوى القاضي، فلا اضطراب في كلامه.  
ومن مجوزيه خير المتأخرين العلامة خير الدين الرملي<sup>(١)</sup> في  
«فتاواه» كما مر ذكره<sup>(٢)</sup>.

ومنهم الشيخ عبدالحق الدهلوي، حيث أورد في رسالته المسماة  
«بتوصيل المرید إلى المراد، ببيان أحكام الأحزاب والأوراد» كلاماً طويلاً  
بالفارسية في جوازه، وأنا أذكره مُعرباً فنقول:

الجهر والإعلان بالذكر والتلاوة، والاجتماع للذكر في المجالس  
والمساجد جائز ومشروع، لحديث «من ذكرني في مَلَأَ ذَكَرْتُهُ في مَلَأَ خَيْرِ  
منه». وقوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٣)</sup> أيضاً يمكن دليلاً  
له، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه قال: «كُنَّا لَا نَعْرِفُ  
انصراف الناس من الصلاة في عهد رسول الله إلا بالذِّكْرِ جَهْرًا»<sup>(٤)</sup>.  
وفي «الصحيح» أنهم كانوا يَجْهرون بلا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير». وجاء في بعض  
الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب<sup>(٥)</sup>.

(١) أستاذ صاحب «الدر المختار». منه - أي من المؤلف - رحمة الله تعالى عليه.

(٢) في ص ٢٨.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

(٤) تقدم ذكره بنحو هذا اللفظ في ص ٥٨.

(٥) الذي وقفت عليه في «صحيح البخاري» ٢: ٣٢٥ في كتاب الأذان (باب الذكر

بعد الصلاة)، و ١١: ١٣٣ في كتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة)، وفي

«صحيح مسلم» ٥: ٩٠ (باب الذكر بعد الصلاة) واللفظ لمسلم: «كتب معاوية

إلى المغيرة بن شعبة: اكتب لي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه:

سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: لا إله إلا الله وحده...



وسياقُ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيُّها الناسُ، اربُّعوا على أنفسِكُمْ، فإنكُم لا تدْعون أصمَّ ولا غائباً» يدلُّ على أنَّ المنع لم يكن لعدمِ شرعيةِ الجهر، بل لطلبِ التَّأني والتيسير.

وقد ثبتَ جَهْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعَمِلَ بِهِ السَّلْفُ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>: «لَمَّا كَانَتِ الصَّحَابَةُ مُشْتَغَلِينَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ مَحْمُومِينَ<sup>(٢)</sup> بِهِمِ الْجُوعُ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَالَهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي جَوَابِهِ:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وبالجملة: لا كلامٌ في وقوعِ الجهرِ في المَحَالِّ الْمُخْصِصَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الْمُعَيَّنَةِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ فِي قَضِيَّةٍ هَلْ يُمَكِّنُ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِهِ عَمُومًا، أَمْ لَا؟ فَيَجُوزُ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ تَكُونُ فَائِدَةٌ مُخْصِصَةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: لَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ جَهْرًا جَائِزًا، وَلَا يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ أَوِ الدَّعَاءِ انْفِرَادًا، فَوَجِبَ ذِكْرُ الدَّلَائِلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَمُومِ الْجَوَازِ.

فَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ بِانْفِرَادٍ فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ

(١) فِي ٦: ٤٥ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (بَابِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْحَدِيثِ. وَلَعَلَّهَا: (مَهْمُومِينَ).

جَلَّقَ الذِّكْرَ» الحديث<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «وما جَلَسَ قومٌ مسلمونَ مجلساً يذكرُونَ اللهَ فيه إلا حَفَّتْ بهم الملائكةُ، ونَزَلَتْ عليهم السكينةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وتأويلُ الذِّكْرِ بمذاكرةِ العلمِ وآلاءِ اللهِ تعالى بعيدٌ، ولا يجوزُ حملُ لفظِ على خلافِ المتبادِرِ إلى الذهنِ من غيرِ ضرورةٍ.  
ولا يقال: لا يَلْزَمُ من اجتماعِ قومٍ للذِّكْرِ جَهْرُهُم بالذِّكْرِ، لجوازِ أن يكونَ ذِكْرُ كُلِّ منهم سِرّاً على حِدَةٍ.

لأنا نقول: إذا كانَ الذِّكْرُ سِرّاً، فلا يَظْهَرُ للاجتماعِ فائدةٌ مُعْتَدٌ بها، وأما جوازُ الاجتماعِ للدُّعاءِ فهو ثابتٌ من حديثِ رواه الحاكم وقال: على شَرْطِ مسلمٍ مرفوعاً: «لا يَجْتَمِعُ مِلا، فيدعو بعضهم، ويؤمنُ بعضهم إلا استجاب اللهُ دُعاءَهُم»<sup>(٣)</sup>.

وأما الاجتماعُ للتلاوةِ فهو ثابتٌ من حديثِ «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يقرؤون القرآنَ، ويتدارسونه، إلا حَفَّتْ بهم الملائكةُ» صحَّحه النووي وغيره<sup>(٤)</sup>، ومن ها هنا أخذوا جوازَ قراءةِ الأحزابِ والأورادِ في المساجدِ والمجالسِ.

(١) تقدم ذكره في ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) رواها مسلم في «صحيحه» ٢١: ١٧. ولفظ (مسلمون) هنا مقحم على الحديث، ولعله زاده الدهلوي في الترجمة إلى الفارسية، فتابعه المؤلف في ترجمته إلى العربية.

(٣) ساقه الحاكم في «المستدرک» ٣: ٣٤٧. وسكت عنه، وسنده حسن.

(٤) هو في «صحيح مسلم» ٢١: ١٧ في كتاب الذِّكْرِ والدُّعاءِ (باب فضل الاجتماعِ على تلاوةِ القرآنِ وعلى الذِّكْرِ). فقولُ الشيخِ عبدالحقِ الدهلوي: «صحَّحه النووي وغيره» فيه تساهل.

وذَهَبَ مالك وأصحابه إلى كراهة جميع هذه الأمور لعدم عمل السلف بها، ولسدِّ الذرائع، وقطع مَوَادِّ البِدْعَةِ، لئلا تَلْزَمَ الزيادةُ في الدين، والخروجُ عن الحق المبين، وقد وقع في زماننا هذا ما خافَهُ واتقاه. انتهى كلامُهُ بتعريبه.

وقال الشيخ الدَّهْلَوِيُّ أيضاً في «شرح المشكاة» في شرح حديث أَبِي بن كعب: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوَتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ» الذي رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه وأحمد والدارقطني وغيرهم<sup>(١)</sup>، وهو الثالث والأربعون من أدلة جواز الجهر.

في هذا الحديث دليلٌ على شرعية الجهر بالذكر، وهو ثابت في الشرع بلا شبهة، لكنَّ الخفيَّ منه أفضل. انتهى.

وفي «المِرْقَاة» لعلي القاري رحمه الله تعالى عند شرح هذا الحديث ناقلاً عن الْمُظْهِرِ<sup>(٢)</sup>: هذا يَدُلُّ على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب، إِذَا اجْتَنِبَ الرِّيَاءَ إِظْهَاراً لِلدِّينِ، وَتَعْلِيماً لِلسَّامِعِينَ، وَإِيقَازاً لَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَإِصَالاً لِبُرْكَاتِ الذِّكْرِ إِلَى مِقْدَارِ مَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ وَالْمَدْرِ، وَطَلَباً لِاقْتِدَاءِ الْغَيْرِ بِالْخَيْرِ، وَلِيَشْهَدَ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ. وبعضُ المشايخ يختارون إخفاء الذكر، لأنه أبعدُ من الرياء، وهذا متعلِّقٌ بالنية. انتهى.

(١) أبو داود ٢: ١٣٧ في كتاب الصلاة (باب في الدعاء بعد الوتر) ولفظه (كان رسول الله إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس)، والنسائي ٣: ٢٣٥ في كتاب قيام الليل (باب كيف الوتر بثلاث) و ٢٤٩ (باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر)، والإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٢٣.

(٢) أي الشارح.

ولا يخفى أن سكوت علي القاري عن الردّ على المُظهِر، وتقريره عليه - مع كون دأبه في جميع تصانيفه الردّ على خلافه - يدلُّ على أنه أيضاً من مُجَوِّزِيهِ، وإليه يميلُ بعضُ عباراته في «شرح الحصن الحصين»، وإن كان بعضُ عباراته في موضع آخر من ذلك يَأْبَى عنه.

ومن أدلّة جوازه أيضاً، وهو الرَّابِعُ والأربعون: ما ذكره أصحاب السِّير كصاحب «السِّيرة الشامية»، و«المَوَاهِب اللدنيّة»، وغيرهما من رواية ابن سعد في قِصَّة قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وأصحابه: كَعَبَ بْنِ الأَشْرَفِ، من أنهم لما قتلوه ورجعوا، وبلَّغوا بَقِيْعَ الغَرْقَدِ، كَبَرُوا جَهْرًا، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائماً يُصَلِّي في تلك الليلة، فلما سَمِعَ تكبيرهم كَبُرَ وَعَرَفَ أنهم قد قتلوه. القصة<sup>(١)</sup>.

الخامسُ والأربعون: ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن ابن جابر قال: كان أبو مسلم الخولاني يُكثِرُ أن يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان، ويقول: اذكروا الله حتى يرى الجاهل أنكم من المجانين.

السادسُ والأربعون: ما رواه أبو نعيم أيضاً عن أبي يونس أن أبا هريرة صَلَّى يوماً بالناس، فلما سلّم رَفَعَ صوته وقال: الحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً، بعد أن كان أجيراً.

السابعُ والأربعون: ما رواه أيضاً عن مُضَارِبِ قال: بينا أنا أسيرُ من الليل إذا رجلٌ يُكَبِّرُ، فألحقتُه بعبيري، فقلتُ: من هذا المكبِّر؟ فقال أبو هريرة، فقلتُ: ما هذا التكبيرُ؟ فقال: شُكْر.

الثامنُ والأربعون: ما رواه البزار والطبراني وأبو نعيم في

(١) في طبقات ابن سعد ٢: ٣١ (سرية قتل كعب بن الأشرف).

«الحلية»، والبيهقي في الدلائل»، وأبونعيم في «الدلائل»، وابن عساكر في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان مع أصحابه في دار الأرقم، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، كبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد<sup>(١)</sup>.

وخلاصة المرام، في هذا المقام: أنه لا ريب في كون السر أفضل من الجهر للتضرع والخيفة، وكذا لا ريب في كون الجهر المفرد ممنوعاً لحديث: «اربعوا على أنفسكم».

وأما الجهر الغير المفرد فالأحاديث متظاهرة، والآثار متوافقة على جوازه، ولم نجد دليلاً يدل صراحة على حرمة أو كراهية. وقد نصّ المحدثون والفقهاء الشافعية وبعض أصحابنا على جوازه أيضاً، ويدل عليه قول صاحب «النهاية» في كتاب الحج: «المستحب عندنا في الأذكار الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والتلبية والخطبة، كذا في «المبسوط». انتهى.

والظاهر أن مراد من قال: الجهر حرام، هو الجهر المفرد بدليل أنهم يستدلون عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «اربعوا على أنفسكم» الحديث، وقد عرفت في شأن وروده أن وروده إنما كان في الجهر المفرد، لا في الجهر مطلقاً، مع أنه كيف ثبت الحرمة الحقيقية بخبر الأحاد الذي هو من الأدلة الظنية.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ٦٤ «رواه البزار وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف». وفي الحاشية: (فيه من هو أضعف من أسامة وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد ذكر البزار أنه تفرد به. ابن حجر).



ومن قال: إنه بدعة أراد به أن إيقاعه على وجه مخصوص، والتزام ملتزم لم يُعهد في الشرع، بدليل أنهم إنما أطلقوا البدعة عليه في بحث التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، وقالوا: الجهر به في الطريق على الوجه المخصوص إنما ورد في عيد الأضحى، وأما في عيد الفطر فهو بدعة، فتأمل في هذا المقام، ليظهر لك أصل المرام، فكم زلت في الأقدام، وتحيرت في الأقوام، ولا تعجل في الرد والقبول فإنه من وظائف العوام.

تتمة: ها هنا ذكر آخر غير السر والجهر، وهو الذكر القلبي، وقد أنكره بعض الفقهاء، وقالوا: هو ليس بشيء.

والحق أنه مكابرة، فإن الذكر ضد النسيان، وهما في الأصل من أفعال القلب لا اللسان، نعم للذكر اللساني آثار مخصوصة، وأحكام معلومة، ليست للذكر القلبي، ولا يلزم منه نفي إطلاق الذكر على فعل القلب، كذا ذكره الشيخ الدهلوي في رسالته المسماة بـ «تنبيه أهل الذكر، برعاية آداب الذكر».

وفي «الجزر الثمين شرح الحصن الحصين» في شرح «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، الحديث. فيه دليل على أن الذكر القلبي أفضل ثم اللساني الإخفائي، لما ورد أن الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحافظة يضعف سبعون ضعفاً، وورد «خير الذكر الخفي». انتهى.

وفيه عند قول المصنف: وكل ذكر مشروع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد به حتى يسمع نفسه الخ.

هذا كله فيما أمر الشارع بأن يذكر باللسان، كما في قراءة الصلاة

والتشهدِ وتسيبِحاتِها، وليس معناه أن من يذكُرُ الله تعالى بقلبه من غير أن يتلفظَ بلسانه لا يكونُ في الشرع مُعتدّاً به، فإن مُداوِمَةَ الذِكرِ لا يُتصوَرُ بدون اعتبارِه، بل هو أفضلُ أنواعِه.

وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في «مُسْنَدِه» عن عائشة مرفوعاً: «أفضلُ الذِكرِ الخفي الذي لا تسمعه الحَفَظَةُ، يقال لهم يوم القيامة: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما عَلِمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تعالى: إنَّ لك عندي خبيئاً لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذِكرُ الخفي. كذا ذكره السيوطي في «البُدُورِ السافِرةِ، في أحوالِ الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجامع» «خيرُ الذِكرِ الخفي، وخيرُ الرزقِ ما يكفي». رواه أحمد وابنُ حبانَ والبيهقي. انتهى.

ومن توابع الذِكرِ القلبيِّ: الذِكرُ النَّفسيُّ، وهو أن يحصُلَ بصُعودِ النَّفسِ وهبوطِه ذِكرُ لا إله إلا الله، هو أو نحو ذلك، وهو ذِكرٌ حَسَنٌ مُوجِبٌ لحصولِ التَّشْبُه بالملائكةِ، لما رواه أبو الشيخ في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال: إنه يقول: جعلتُ أنفاسَهُم لهم تسييحاً.

وروى ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم والبيهقي في «شُعبِ الإيمان»، وأبو الشيخ، عن عبد الله بن الحارث قال: قلتُ لكعبٍ: رأيتَ قولَ الله

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨١ «رواه أبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصَّدْفِي، وهو ضعيف».

(٢) من سورة الأنبياء، الآية ٢٠.

تعالى ﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أما تَشْغَلُهُمْ رسالة؟ أما تَشْغَلُهُمْ حاجة؟ فقال: جَعَلَ لَهُمُ التَّسْبِيحَ كَمَا جَعَلَ لَكُمْ النَّفْسَ، أَلَسْتَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَقُومُ وَتَجْلِسُ وَتَذْهَبُ وَتَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَتَنَفَّسُ، فَكَذَلِكَ جَعَلَ لَهُمُ التَّسْبِيحَ، فَهَمُّ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.

فهذا الحديثُ أصلٌ أصيلٌ، وَمَأْخَذٌ جليلٌ للذكرِ النَّفْسِيِّ، فاحفظه فإنه من سَوَاحِجِ الوَقْتِ.

---

(١) من سورة الأنبياء، الآية ٢٠.

## الباب الثاني في ذكر المواضع التي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْجَهْرِ فِيهَا

منها: الأذان، وقد وَرَدَ به الجهر، وَاتَّفَقَ عليه كلماتُ أهل الأثر، كيف والأذان إنما هو للإعلام، ولا يَحْصُلُ ذلك إلا به، ومن ثمَّ صَرَّحُوا بأنه يُسْتَحَبُّ أن يكون المؤذِّنُ رفيع الصوت.

واستخرجوا ذلك مما ورد في قصة رُوِيَةَ عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان في المنام، «من أنه لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: أَلْقِهْ على بلال فإنه أُنْذَى صَوْتًا منك، أي أَرْفَعْ، فقام فألقاه، فأذن بلال، ولم يَزَلْ مؤذِّنًا في الحياة النبوية».

رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في «صحيحه» وأحمد في «مسنده»، وزاد في آخره: «وكان بلال يُؤذِّنُ إلى أن جاء ذات غداة، فدعا رسول الله إلى صلاة الفجر، فقبل له: إنه نائم، فصَرَخَ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخِلَتْ هذه الكلمة في تأذين الفجر»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود ١: ٣٣٧ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذي ١: ٣٥٨ في أبواب الصلاة (باب ما جاء في بدء الأذان)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١: ٢٣٢ في كتاب الأذان (باب بدء الأذان)، والإمام أحمد ٤: ٤٣، وابن خزيمة ١: ١٩١ في جماع أبواب الأذان والإقامة.

وفي «شرح الهداية» للعيني: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ.

وجاء في حديث أبي مَحْدُورَةَ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ، وَمُدٌّ مِنْ صَوْتِكَ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عبد الله: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، ولأنَّ المقصود منه الإعلامُ.

ولهذا كان الأفضل للمؤذن أن يكون في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها، لحديث أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِي، قال: «مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ عَلَى المِنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ» رواه أبو الشيخ، والمحافظ أبو القاسم تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي. ولا ينبغي أن يُجْهَدَ نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>، لأنه يخاف منه حدوث الفَتَقِ والضعف في الصوت. انتهى كلامه.

وفي «جامع المصمّرات»: يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ طاقته.

انتهى.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ مَسَائِلُ:

أحدها: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لِيَكُونَ الصَّوْتُ أَرْفَعَ.

قال في «الهداية»: الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه،

وإن لم يفعل فحسن، لأنها ليست بسنة أصلية.

(١) رواه أبو داود ١: ٣٤٠ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذي

١: ٣٦٦ في أبواب الصلاة (باب ما جاء في الترجيع في الأذان)، وابن ماجه

١: ٢٣٤ في كتاب الأذان (باب الترجيع في الأذان)، والإمام أحمد ٣: ٤٠٨.

(٢) وقع في الأصل وفي «البنية في شرح الهداية» للعيني ١: ٥٤٥ المنقول عنها:

(يحمل نفسه). وهو تحريف عن (يُجْهَدُ)، كما جاء اللفظ على الصواب في

«البحر الرائق» لابن نجيم ١: ٢٥٥.



واختَلَفَتْ جَمَاعَةٌ شُرَاحِهَا فِي شَرْحِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ «الدَّرَايَةِ»: أَيِ  
 الْأَذَانِ حَسَنٌ، لَا تَرُكُ الْفِعْلَ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِلَاأَلَا، فَلَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُوصَفَ تَرْكُهُ بِالْحُسْنِ، لَكِنْ لَمَّا  
 لَمْ يَكُنْ مِنَ السُّنَنِ الْأَصْلِيَّةِ لَمْ يُؤَثَّرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ حُسْنِ الْأَذَانِ. انْتَهَى.  
 وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «العِنَايَةِ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ السَّرُوجِيُّ فِي «الغَايَةِ»، وَقَالَ  
 نَاجُ الشَّرِيعَةِ: إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي  
 الْأَذَانِ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا، وَهُوَ السَّبَبُ فِي شَرْعِ الْأَذَانِ. انْتَهَى.  
 وَقَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»: إِسْنَادُ الْحُسْنِ إِلَى الْأَذَانِ مَذْكُورٌ فِي  
 «الفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» أَي: إِنْ عَادُوا إِلَى الْإِكْرَاهِ فَعُدُّ إِلَى  
 تَخْلِيصِ نَفْسِكَ. انْتَهَى (١).

(١) يَرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَوْجِيهَ قَوْلِ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» فِيهَا: «وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ  
 يَجْعَلَ إِصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ». أَيِ كَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ  
 وَالسَّنَةِ حَسَنًا؟ أَجَابَ عَنْهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ  
 عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَكْرَهًا، ثُمَّ جَاءَ  
 فَشَكَا ذَلِكَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ» قَالَ: مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ  
 عَادُوا فَعُدُّ». فَلَيْسَ قَوْلُهُ لَهُ (فَعُدُّ) أَمْرًا وَاسْتِحْسَانًا لِفِعْلِهِ الَّذِي تَرَخَّصَ بِهِ،  
 وَلَكِنْ يَعْنِي بِهِ: جَوَازَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» يَقْصُدُ  
 بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ» الْجَوَازَ، لِأَنَّهُ فَعَلَ حَسَنًا مَحْمُودًا مَفْضُلًا عَلَى  
 الْأَفْضَلِ، وَهُوَ جَعَلَ إِصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ فِي شَأْنِ سَيِّدِنَا عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي =

وقال صاحب «غاية البيان»: يجوز أن يقال الأفضل جعل الإصْبَعَيْنِ في الأذنين، وذلك يقتضي الفاضل، فإذا كان فعله أفضل يكون تركه فاضلاً حسناً. انتهى.

هذا كلامُ الشراح، ثم جاء العيني بعدهم فردَّهم بأجمعهم حيث قال<sup>(١)</sup>: الكلُّ خَرَجُوا من الدائرة، فإنَّ التركيب وإن كان غريباً لكنه لا يقبلُ هذه التأويلات، بيانه أن قوله: لم يفعل، فيه ضميرٌ مرفوع راجعٌ إلى المؤذن، والمفعول محذوف.

وقوله: فحسنٌ، جوابُ الشرط، والمعنى عدمُ فعله حسنٌ، وقولُ من قال: إنه ليس من السنن الأصلية ليس بموجبه، لأنَّ مراده أن السنة على نوعين: أصلية وفرعية، وهذا لم يقل به أحد، بل كلُّ ما أمر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهو حسنٌ، وكيف لا يكون من السنن الأصلية، وقد روى جماعةٌ من أهل الحديث أخباراً في ذلك.

وقولُ السَّروجي - أي الأذانُ بدونه حسنٌ - أيضاً غيرُ حسنٍ، لأنه كيف يكون بدونه حسناً وقد أمر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

وقولُ السَّغْناقِي: إنَّ الحُسْنَ مذكورٌ في «الظهيرية» كلامٌ واهٍ، لأنَّ نسبةَ الحُسْنِ إلى الأذانِ غيرُ مستغرب.

وقوله: قال الشيخُ، كلامٌ واهٍ أيضاً، وكيف يكون هذا نظيرَ ذاك إلا بتأويل بعيد؟!!

= «تفسيره» ٤: ٢٢٨، عند تفسير قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، بسندٍ صحيح عن ابن جرير في «تفسيره» ١٤: ١٨٢.

(١) في «البنية في شرح الهداية» ١: ٥٤٤.

وقولُ صاحب «غاية البيان» خارجٌ عن دائرة التركيب بالكلية، ولا مَخْلَصٌ ها هنا إلا بأن يقال: تقديرُ التركيب: وإن لم يَفْعَلْ وَضَعُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، بل وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا فَحَسَنُ ذَلِكَ، لأنه قد رَوَى أحمد في حديث أبي مَحْدُورَةَ: «أَنَّهُ جَعَلَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ مَضْمُومَةً، وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنِيهِ»<sup>(١)</sup>. فهذا يُزيل الإشكال. انتهى كلامه.

لا يقال: كيف يكون وَضَعُ الإصْبَعِ مُسْتَجِباً مع أنه قد رَوَى ابن ماجه «أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ».

ورَوَى الحاكم في «المستدرک» عن عبد الله بن عمّار بن سعدِ القَرْظِ أَحَدِ مُؤَدِّبِي رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أُذُنْتُ فَاجْعَلْ إِصْبَعِيكَ فِي أُذُنِيكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ».

وقال السَّرُوجِي فِي «شرح الهداية»: رَوَى ابْنُ حَبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. انتهى.

قال العيني: ليس هذا بابن حَبَانَ صاحبِ الصحيح، بل هو ابنُ حَيَّانَ بالياء التحتانية المُثَنَّى: أبو الشَّيْخِ الأصبهانيُّ، رواه في كتاب «الأذان».

ورَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ وَقَدْ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

فهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أحمد في «المسند» ٣: ٤٠٨. ولم تَرِدْ فِي سِيَاقِيهِ هَذِهِ الصَّفَةُ.

(٢) في «صحيح ابن خزيمة» ١: ٢٠٣ في جماع أبواب الأذان والإقامة (باب إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان).

أمر بلائاً بذلك، فكيف يكون مستحباً؟

لأنا نقول: الأمرُ ها هنا ليس للوجوب بل للاستحباب، والشاهدُ عليه قولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإنه أرفعُ لصوتك» فقد بيَّنَ حِكْمَةً فِي جَعْلِ الإِصْبَعَيْنِ فِي الأذُنَيْنِ، وَأشارَ به إلى أنه ليس بضروريٍّ. ويدلُّ عليه أيضاً ما ذكره البخاري تعليقاً، ووصَّله ابنُ أبي شيبَةَ فِي «مصنّفه»، وعبدُ الرزاق عن ابنِ عمر: أنه كان لا يجعلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فِي الأذَانِ. ولو كان ضرورياً لجعلُهُ<sup>(١)</sup>.

وقال صاحبُ «النهاية»، وتاجُ الشريعة، والزيلعيُّ فِي «شرح الكنز» ومن تَبِعَهُم: إنما لم يكن وَضَعُهُمَا سُنَّةً لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ الرُّوْيَا، وهو الأصلُ فِي هذا الباب.

وتَعَقَّبَهُم العينيُّ: بأنه رَوَى أبو الشيخ فِي «كتاب الأذان» عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زَيْدِ الأنصاري، قال: «اهتمَّ رسولُ اللهِ للأذان، الحديث، وفيه: فقام على سطحِ المسجد، فجعلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَأَذُنَ، ورأى ذلك عبدُ اللهِ بنُ زيد فِي المنام». ويزيدُ بنُ أبي زياد متكلمٌ فِيهِ. انتهى.

ومُرَادُهُم من استحباب وضع الإصبعين إدخالَ مُسَبِّحَتَيْهِمَا فِي الأذُنَيْنِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِدْخَالِ الإِصْبَعَيْنِ، وَكُونِ المُسَبِّحَةِ أَفْضَلَ من غيرها، كما ذكره العلامة القهستاني وغيره.

وهذا الوضعُ أمرٌ مُتَوَارَثٌ، قال السيوطي فِي كتاب «الأوائل»: أوَّلُ

(١) البخاري ١١٤: ٢ فِي كتاب الأذان (باب هل يَتَّبِعُ المؤذنُ فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت فِي الأذان؟) وفي مصنّف عبد الرزاق ١: ٤٦٦ لم أجده من طريق ابن عمر.

من وَضَعَ إحدى يديه عِنْدَ أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ ابْنُ الْأَصَمِّ مُؤَدِّنُ الْحَجَّاجِ،  
وكان المؤذنون قَبْلَ ذَلِكَ يَضَعُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. انْتَهَى.

وثانيها: ما ذكره قاضي خان وصاحب «الخلاصة» من أنه لا يُؤَدِّنُ  
فِي الْمَسْجِدِ، وَعَرَضُوهَا: أَنَّ الْأَذَانَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مَنَارَةً كَانَ  
أَوْ غَيْرَهَا، سُنَّةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ.

وفي «القنية»: يُسَنُّ الْأَذَانَ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ، وَالْإِقَامَةَ عَلَى  
الْأَرْضِ، وَفِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ اخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ. انْتَهَى.

قال صاحب «البحر»: الظاهرُ أنه يُسَنُّ الْمَكَانَ الْعَالِيَّ فِي الْمَغْرِبِ  
أَيْضاً. انْتَهَى.

وثالثها: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي صَوْمَعَتِهِ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ  
صَوْتٌ بِدُونِهَا، وَإِلَّا لَمْ تَحْضَلْ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فَائِدَةٌ.

وقد جاءت الاستدارةُ مَرْوِيَّةً فِي أَذَانِ بِلَالٍ أَيْضاً، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.  
لَا يُقَالُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ:  
رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ  
عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِيرْ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا  
صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ الْاسْتِدَارَةُ.

(١) أبو داود ١: ٣٥٧ في كتاب الصلاة (باب المؤذن يستدير في أذانه).  
وعبدالرزاق في «مصنفه» ١: ٤٦٧ في كتاب الصلاة (باب استقبال القبلة  
ووضعه أصبعيه في أذنيه).



لانا نقول: قد جاءت الاستدارة مروية في روايات أخر أخرجها أبو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم، كما بسطها العيني في «شرح الهداية»، والإثبات مقدّم على النفي.

ورابعها: أنه يُكرهُ أذانُ المرأة، وعَلَّه قاضي خان وصاحب «المحيط» بأن صوتها عَوْرَةٌ، وهو تعليلٌ ضعيف، لأن الصحيح أن صوتها ليس بعورة، كما صرَّح به في شرح «المُنِيَّة» و«البحر» و«الدُّر» وغيرها.

فالأولى في تعليله ما أشار إليه صاحب «البحر» من أن رفع الصوت في الأذان مندوب، والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة، ولهذا مُنِعَ من التسبيح، وتعلّم القرآن من الأعمى، وغير ذلك.

ولْيُعَلِّمَ أن المبالغة في الصوتِ مستحبُّ في كل كلمة من كلمات الأذان عندنا، إذ لا ترجيح فيه خلافاً للشافعية، فإن عندهم يُرفعُ الصوتُ بالشهادتين، ويُخَفِّضُ في كل أذانٍ إلا الأذانَ الثاني يوم الجمعة، فإنهم قالوا: إنه لا يُرفعُ الصوتُ فيه كالأول، لأنه لإعلام الحاضرين كالإقامة والأذانِ لِلْفَائِتَةِ.

قال في «البحر»: ينبغي أنه لو كان القضاء بالجماعة يرفعُ، وإن كان منفرداً فإن كان في الصحراء يرفعُ أيضاً، للترغيب الوارد في رفع صوت المؤذن، من أنه لا يسمعُ صوتَه إنسٌ ولا جنٌّ ولا مَدْرٌ إلا شهيد له يوم القيامة، وإن كان في البيت لا يرفعُ، ولم أره في كلام أئمتنا. انتهى وأقره في «النهر الفائق».

ومنها: الإقامة، فإنه يرفعُ صوتَه بها بحيث يسمع الحاضرون، ولا يُنْدَبُ فيه المبالغة كالأذان كما في «التاتارخانية»، ولهذا لا يُسنُّ فيه أن يكون على المنارة كما في «البحر» عن «القنية».

وهل يُسْتَحَبُّ فيه وضع الإصبعين في الأذنين؟

حكى الترمذي عن الأوزاعي وغيره أنه يُسْتَحَبُّ فيه أيضاً، وعندنا لا يُسْتَحَبُّ ذلك، لكونها أخْفَضَ، صَرَّحَ به في «البحر الرائق».

ومنها: الثوبُ، فإنهم صَرَّحُوا أنه إعلامٌ بعد إعلام، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ به لتحصلَ فائدته.

ومنها: قراءة القرآن، وفيه تفصيل، فإنه لا يخلو إما أن يكون في الصلاة، أو خارجها، فإن كانت في الصلاة، فإما أن تكون في الفرض أو النفل أو الواجب، وعلى كلِّ تقدير، فإما أن يكون أدائه بالجماعة أو منفرداً، ولكل واحدٍ من هذه الصور في (باب جهر القراءة) أحكامٌ على حدة.

فأما القراءة خارج الصلاة فالأحاديثُ جاءت متعارضةً فيها، فمنها ما يدلُّ على أفضلية الجهر، ومنها ما يدلُّ على أفضلية السر، والجمعُ بينها على ما ذكره النووي، وتَبِعَهُ من جاء بعده: أنه يَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال والأشخاص، فكم من شخصٍ السِّرُّ له أفضل، وكم من شخصٍ الجهرُ له أفضل، مثلاً: من كانت طَوِيَّتُهُ صافيةً عن الرياءِ والعُجْبِ ونحو ذلك، ولم يكن هناك من يتأذى بقراءته، أو كان هناك مَنْ يَسْمَعُ بالخشوع: اسْتَحَبَّ له الجهر، وإلا فلا، وقِسْ عليه، وهكذا ذَكَرَ جمعٌ من أصحابنا، وعليه المعمول.

نعم، لو التزمَ جَهْرَ سُورَةٍ أو نحوها في موضعٍ مُعَيَّنٍ التزاماً لم يُعْهَدَ في الشرع، وخِيفَ منه ظُنُّ العوامِ لزومه حتماً كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية، فحينئذ لا يخلو عن كراهةِ الْبَتَّةِ، ولذا قال في «نصاب الاحْتِسَابِ»: قراءةُ الفاتحة بالجماعة جهراً بعد الصلاة بدعة.

ونظيره ما قالوا من أن سجدة الشكر بعد الوتر مكروهة، وإن كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوباً إليها، ونظائره كثيرة.

وقالوا: من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يستحب له أن يخفي آية السجدة، شفقة على السامعين، فلعل بعضاً منهم لا يكون متوضئاً فيقع في الكراهة، إذ تأخير السجدة عن وقت وجوبها مكروه، وكذا في شروح «الهداية».

وفي «الذخيرة» قال محمد في كتاب «الأصل»: لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وكراهه النخعي. ولا خلاف في الحقيقة، لأن النخعي إنما كرهه إذا كان يرفع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يسمعونه، فيكون استخفافاً بالقرآن، وعندنا أيضاً يكره إذا كانت الحالة هذه.

وعن هذا كره بعض مشايخنا التصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق.

ورأيت في فوائد الفقيه أبي جعفر أن قراءة القرآن في الحمام أو المغتسل في موضع يصب فيه الماء الذي غسيل به النجاسة مكروه خفية كانت أو جهراً.

وفي «الفتاوى»: قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة تكره، وعند محمد لا تكره، قال الصدر الشهيد: وبه أخذ مشايخنا.

وحكى عن محمد بن الفضل البخاري أن القراءة في المقابر إنما تكره إذا جهر، وأما إذا أخفى فلا تكره.

وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يحكي عن أستاذه الشيخ أبي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بقراءة سورة الملك، أخفى أو جهر، ولم يفرق بين الجهر والخفية.

ومن المشايخ من قال: ختم القرآن بالجماعة جهراً مكروهاً. انتهى  
ملخصاً.

وفي «فتاوى قاضيخان» إن قرأ القرآن عند القبور، إن نوى بذلك أن يؤنسهم بصوت القرآن<sup>(١)</sup>، فإنه يقرأ، فإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كان<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأما القراءة في الصلاة فيجهر بها في الفجر وأولسي المغرب والعشاء أداءً وقضاءً، وجمعة وعيدين وتراويح والوتر في رمضان، وهذا الجهر واجب فمن تركه وجبت عليه سجدة السهو إذا أداها بالجماعة، فإن أداها منفرداً خيراً كمتنفل بالليل، فإنه مخير بين الجهر والسر، إلا إذا أم فحينئذ يجب الجهر، ويخاف حتماً في الظهر والعصر.

وكذا من يقضي الجهرية في وقت المخافة منفرداً على ما صححه صاحب «الهداية»، وذكره ابن ملك في «شرح المنار» وغيره، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره.

والمتنفل بالنهار يسراً، فإن جهر كره تحريماً كما في «البنية»، والمقام طويل الذيل، لولا خوف الإطالة لبسطه، وسنسطه إن شاء الله تعالى في «شرح شرح الوقاية».

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين

(١) هكذا في الأصل، وفي «فتاوى قاضي خان» ٤٢٢: ٣ هكذا «أن يؤنسهم صوت القرآن».

(٢) في «الفتاوى»: «يسمع قراءة القرآن حيث كانت».

الأوليين من الظهر بالفاتحة وسورة، يُطَوَّلُ في الأولى، وَيُقَصَّرُ في الثانية، وَيُسْمَعُ الآيةُ أحياناً<sup>(١)</sup>.

فِيَسْتَنْبَطُ من هذا الحديث أنه لو جَهَرَ بِآيةٍ أو آيتين لإسْماعِ المقتدين وتعليمهم لا بأس بذلك، ولا يُعَدُّ هذا جهراً في السُّرِّيَّةِ، وبه صَرَّحَ بعضُ أصحابنا أيضاً.

ومما يُلْحَقُ به ما في «القنية» عن شمس الأئمة الحَلْوَانِي: رَأَى منكرًا فَجَهَرَ بالقراءة زَجْرًا أو مَنْعًا لا يَضُرُّهُ.

ومنها: تكبيراتُ الصلاة للإمام، وكذا المبلِّغُ يَجْهَرُ بها بقَدْرِ حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام، وأمَّا المؤتم والمفردُ فَيُسْمَعُ نَفْسَهُ، كذا في «الضياء المعنوي»، لكن لو جَهَرَ فوق الحاجة فقد أساء كما في «السراج الوهاج».

وفي فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزِّي: اعْلَمَ أنَّ الإمام إذا كَبَّرَ للصلاة فلا بد لصحة صلاته من قَصْدِهِ بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قَصَدَ به الإعلام فقط، فإن جَمَعَ بين الأمرين فذلك هو المطلوب منه شرعاً. انتهى.

قال في «رد المحتار» وَجْهُهُ أَنَّ تكبيرة الافتتاح شَرْطُ أركان،

(١) البخاري ٢: ٢٤٣ في كتاب الأذان (باب القراءة في الظهر). ومسلم ٤: ١٧١ في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظهر والعصر). وأبوداود ١: ٥٠٣ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في القراءة في الظهر). والنسائي ٢: ١٦٥ في كتاب الافتتاح (تفصير القيام في الركعة الثانية من الظهر). وابن ماجه ١: ٢٧١ في كتاب إقامة الصلاة (باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر).



فلا بُدَّ في تحققها من قَصْدِ الاحرام، وأما التسميعُ من الإمام، والتحميدُ من المبلِّغ، وتكبيراتُ الانتقالِ منهما إذا قَصَدَ الإعلامَ فقط، فلا فسادَ للصلاة، كذا في «القول البليغ في حكم التبليغ» للسيد أحمد الحموي، وأقره السيد محمد أبو السعود في «حواشي مسكين».

والفرقُ: أن قَصْدَ الإعلامِ غيرُ مفسد، كما لو سَبَّحَ لِيُعَلِّمَ غيرَه أنه في الصلاة، ولما كان المطلوبُ هو التكبيرُ على قَصْدِ التذكيرِ والإعلام، فإذا مَحَضَ قَصْدَ الإعلامِ فكأنه لم يذكر، وعَدَمُ الذكرِ في غير التحريمِ غيرُ مفسد، وقد أشبعنا الكلامَ على هذه المسألة في رسالتنا: «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خَلْفَ الإمام». انتهى كلامه.

وفي «فتح القدير»: في «الصحيحين» عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُبَيْة بن مسعود قال: «دخلتُ على عائشة فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مَرَضِ رسولِ الله؟ فقالت: بلى لما ثَقُلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال: أصلى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضَعُوا لي ماءً، ففعلوا، فاغْتَسَلَ، ثم ذَهَبَ لِيَنْوَةَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ثم أفاق، فقال: أصلى الناسُ؟ قلنا: لا، والناسُ عكوفٌ ينتظرون للعشاءِ الآخرة، فأرسل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم إلى أبي بكر أن يُصَلِّيَ بهم، فصَلَّى بهم أبو بكر.

ثم إن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَجَدَ خِيفَةً في نفسه، فخَرَجَ يُهَادِي بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصَلِّي بالناس، فلما رآه ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فأشار رسولُ الله له أن لا يَتَأَخَّرَ، وقال

(١) لينوء، أي لينهض بجهد.

لهما: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>.  
فَأَوْلًا: لَا يُعَارِضُ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

وِثَانِيًا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا تَعَارِضُ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ إِمَامًا فِيهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ، وَالَّتِي كَانَ مَأْمُومًا فِيهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فِي قَوْلِهَا: وَالنَّاسُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي «الدَّارِيَّةِ»: وَبِهِ يُعْرَفُ جَوَازُ رَفْعِ الْمُؤَذِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) الْبُخَارِيُّ ٢: ١٧٢ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (بَابُ إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، وَمُسْلِمٌ ٤: ١٣٥ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَّضَ لَهُ عُدْرًا).

(٢) التِّرْمِذِيُّ ٢: ١٩٦ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا).

(٣) النَّسَائِيُّ ٢: ٧٩ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ (بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ).

أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات.

أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مُفْسِدٌ غالباً، لأنه يَشْتَمِلُ على مَدِّ همزة (الله)، أو (أكبر)، أو بائه، وذلك مُفسد، ولأنهم يبالغون في الصياح زيادةً على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية مُلْحَقٌ بالكلام والصياح.

وسياتي في (باب ما يُفسد الصلاة)<sup>(١)</sup>: أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يُفسد، ولو لمصيبة يُفسد، لأنه في الأول تعرّض لسؤال الجنة والتعوذ من النار، وفي الثاني لإظهار المصيبة، ولو صرّح به فقال: وأمصيبته! أو أدركوني! فسُد، فهو بمنزلة، وهنا معلوم أن قُصده إعجاب الناس به، ولو قال أعجبوا من حُسن صوتي وتحريرتي فسَدَتْ صلاته، وحُصول الحرف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدُر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوعٌ لِعِب. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

وأقره على ذلك صاحب «البحر»، وصاحب «الدَّر المختار»، وحسنه صاحب «الجلية».

وتعقبه السيد أحمد الحموي في «القول البليغ» بأنه صرّح في «السراج» أن الإمام إذا جَهَرَ فوق الحاجة فقد أساء، والإساءة دون الكراهة، ولا تُوجبُ الإفساد.

وقياسه على البكاء غير ظاهر، لأن هذا ذكرٌ بصيغة، فلا يتغير بعزيمة، والمفسدُ للصلاة الملفوظ لا غمغمة القلب. على أن القياس بعد

(١) يعني في كتاب «فتح القدير» المنقول منه.

(٢) أي كلام صاحب كتاب «فتح القدير» الكمال بن الهمام ١: ٢٦١ - ٢٦٣.

أربع مئة منقطع، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة، كما ذكره ابن نُجَيْم في رسائله. انتهى.

وأجاب عنه ابنُ عابدين في رسالته «تنبيه الأفهام على حُكْم التبليغ خَلَفَ الإمام» وغيره من تصانيفه: بأنَّ الكَمَالَ<sup>(١)</sup> لم يجعل الفساد مَبِيناً على مُجَرَّد الرفع، حتى يَرِدَ عليه ما في «السراج»، بل بَنَاهُ على زيادة الرفع الملحقة بالصياح.

وقولُ الحَمَوِيِّ: وقياسُهُ على البكاء الخ كلامٌ ساقط، لأن ما ذكره قولُ أبي يوسف، حيث بَنَى عليه عَدَمَ الفساد فيما لَوَفَّحَ المصلِّي على غير إمامه، أو أجاب المؤذُن، أو أَخْبَرَ بما يَسْرُهُ، فقال الحمدُ لله، أو نحو ذلك. والمذهبُ: الفسادُ في الكل، وهو قولُهُما، لأنه تعلِيمٌ، وتعلُّمٌ، وخطابٌ، وجوابٌ.

وكونُ الذكر غير متغيِّرٍ بعزيمة ممنوع، ألا ترى أنَّ الجنب إذا قرأ ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾ على عَزْمِ الشكر والثناء جاز.

وحيث كان مناطُ الفساد عندهما كونَ اللفظ أفيِدَ به معنى ليس من أعمال الصلاة، كان ذلك قاعدةً كلية تدرجُ تحتها أفرادٌ جزئية، منها مسألَتنا هذه، إذ لا شك أنه إذا لم يقصِدَ الذكر بل بالغَ في الصياح لأجل تحرير النعم والإعجاب، يكونُ قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة. وليس هذا من القياس المنقطع، بل هو تصريحٌ بما تضمَّنه كلامُ المجتهد، أو دلَّ عليه دلالة المساواة.

(١) يعني: الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير».

ومنها: الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة العيدين، أو خطبة النكاح، أو غير ذلك.

فالخطيبُ يَجْهَرُ بها على ما هو المتوارث، ودلُّ عليه قوله تعالى ﴿فَاسْمِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، وشهدت له أحاديثٌ قوليةٌ وفعلية، لكن يَجْهَرُ بالثانية أقلَّ من الأولى كما في «الدر المختار».

ومنها: تكبيراتُ التشريق، يَجْهَرُ بها الإمامُ وَمَنْ خَلْفَهُ من الرجال، والمرأة تُخَافِتُ، من فَجْرٍ عَرَفَةٌ إلى عَصْرِ يومِ النحر، أو إلى آخر أيام التشريق، على اختلافِ القولين.

والمختارُ هو الأخير لما رَوَى ابنُ أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَعْلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والمروزي في كتاب العيدين، والحاكم عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: «كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْبُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والحاكم عن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَكْبُرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) من سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٩٩ في كتاب العيدين، بسند صحيح.

(٣) الحاكم ١: ٣٠٠ في كتاب العيدين.



وَرَوَى ابن أبي شيبة والحاكم عن شقيق قال: «كان علي رضي الله عنه يكبرُ بعدَ الفجر من عرفة، ثم لا يَقْطَعُ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ في آخِرِ أيامِ التشريق»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابن أبي شيبة والمروزي والحاكم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبهذا ظَهَرَ ضَعْفُ ما استَدَلَّ به صاحبُ «الهداية» على مذهب أبي حنيفة، من أن الجهر بالتكبير بدعة.

فالأخذُ بالأقلِّ أولى، وذلك لأنه لا معنى لكونه بدعة بعدَ ورودِ هذه الآثار، الدالة على شرعية الجهر إلى آخر أيام التشريق.

وقد فسَّرَ أهلُ التفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، بهذا التكبير.

والأخذُ بالأكثر في بابِ العبادات أولى للاحتياط، لا بالأقلِّ كما لا يخفى.

وكذا يَجْهَرُ بالتكبير في طريقِ صلاة عيد الأضحى اتفاقاً، لورود الأثرِ بذلك.

وأما الجهرُ بالتكبير في الأسواقِ في الأيام العَشر، فقال بعضُ

(١) الحاكم ١: ٢٩٩ في كتاب العيدين. وقال الحاكم: «فأما من فعل عمر وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود فصحيحٌ عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق»، ثم ساق ذلك بالاسانيد عنهم، وقد أورد المؤلف ذلك عنهم رضي الله عنهم.

(٢) من سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

أصحابنا: إنه ليس بشيء، وقال بعضهم: إنه حسنٌ لورود الأثر في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

وفي «جامع التفاريق» قيل لأبي حنيفة: أينبغي لأهل الكوفة أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم.

وقال الفقيه أبو الليث: كان إبراهيم بن يوسف يُفتي بالتكبير في الأسواق في الأيام العشر.

وقال أبو جعفر الهنْدَوَانِي: عندي أنه لا ينبغي أن يُمنع العامة من ذلك، لِقَلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ، وَبِهِ نَأْخُذُ كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ».

وهل يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِ عِيدِ الْفِطْرِ أَمْ لَا؟

فَعِنْدَهُمَا: نَعَمْ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَذْكَارِ الْإِخْفَاءَ، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ.

هكذا حَكَى الْخُلَافَ فِي «الْبِدَائِعِ» وَ«السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ» وَ«دُرَّرِ الْبَحَارِ» وَ«مِلْتَقَى الْأَبْحُرِ» وَ«الدَّرَرِ» وَ«الْإِخْتِيَارِ» وَ«مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» وَ«التَّائِرْخَانِيَةِ» وَ«التَّجْنِيسِ» وَ«مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ» وَ«الْكَفَايَةِ» وَ«الْمِعْرَاجِ» وَ«زَادِ الْفُقَهَاءِ» وَ«غَايَةِ الْبَيَانِ» وَ«الْبِنَايَةِ»، وَغَيْرِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ.

وَفِي حَوَاشِي «مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطُّحْطَاوِيِّ: قَالَ الْحَلْبِيُّ: الَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ يَكُونَ الْخُلَافُ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ، لَا فِي كِرَاهِيَتِهِ وَعَدَمِهَا، لِأَنَّ الْجَهْرَ قَدْ نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، كَابْنِ عَمْرِو وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمِ وَحَمَّادِ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ». انْتَهَى.

وقال في «الخلاصة»: لا يُكَبَّرُ يومَ الفِطْرِ، وعندهما يُكَبَّرُ وَيُخَافَتُ، وهو إحدى الروايتين عنه، والأصحُّ ما ذكرنا أنه لا يُكَبَّرُ. انتهى.

فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير، لا في صِفَتِهِ، وأنَّ عَدَمَ الجهر متفقٌ عليه.

ورَدَّه ابنُ الهَمَّامِ بأنه ليس بشيء، إذ لا يُمنَعُ من ذكرِ الله تعالى في وقتٍ من الأوقات، بل من إيقاعِهِ على وجه البدعة.

وتَبِعَهُ ابنُ أميرِ حاجٍ حيث قال في «جِلية المحلي»<sup>(١)</sup>: اختلفَ في عيد الفطر، فعنه وهو قولُ صاحبَيْهِ وهو اختيارُ الطحاوي: أنه يَجْهَرُ، وعنه أنه يُسِرُّ.

وأغربَ صاحبُ «النَّصاب» في قوله: يُكَبَّرُ في العيدين سِرًّا، كما أغربَ من عَزَى إلى أبي حنيفة أنه لا يُكَبَّرُ في الفطر أصلاً، وزَعَمَ أنه الأصحُّ كما هو ظاهر «الخلاصة». انتهى.

ومنها: التَّلْبِيَّةُ، فالمُحْرَمُ يَجْهَرُ بها، لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحَّحه وابنُ ماجه وأحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم<sup>(٢)</sup>

(١) هكذا وقع هنا أيضاً كما وقع قبلاً في ص ٢١، وذكرتُ هناك أن الصواب فيه «حَلْبَةُ الْمُجَلِّي»...، فعُدَّ إليه.

(٢) الحاكم ٤٥٠: ١ في كتاب المناسك وأبو داود ٤٠٥: ٢ في كتاب المناسك (باب كيف التلبية) والترمذي ١٩١: ٣ في كتاب الحج (باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية). وقال حسن صحيح. والنسائي ١٦٢: ٥ في كتاب مناسك الحج (رفع الصوت بالإهلال). وابن ماجه ٩٧٥: ٢ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية). وابن خزيمة ١٧٣: ٤ في كتاب المناسك (باب إباحة الزيادة في التلبية). والإمام أحمد ٥٥: ٤.

وصحَّحه عن خَلَّاد بن السائب، عن أبيه مرفوعاً: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال، فإنها من شعائر الحج»، ورواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة أيضاً.

ورَوَى ابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم وصحَّحه عن زيد بن خالد الجُهني مرفوعاً: «جاءني جبريل فقال: مُر أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج»<sup>(١)</sup>.

والجهرُ بالتلبية أمرٌ متوارث من العهد النبوي إلى زماننا هذا من غير تكبير.

وفي «الهداية» يرفعُ صوتَهُ بالتلبية لقوله عليه السلام: «أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»<sup>(٢)</sup>، فالعَجُّ رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالة الدم. انتهى.

قال في «فتح القدير»: اعلم أن رفع الصوت سُنَّة، فإن تَرَكَهُ كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يُبالغُ به فيجهدُ نفسه كيلاً يتضرَّر، ولا منافاةً بين قولنا: أن لا يُجهدَ نفسه، وبين الأدلة الدالة على رفع الصوت بشدة، كما هو معنى العَجِّ، إذ لا تلازمُ بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون

(١) الحاكم ١: ٤٥٠ في كتاب المناسك. وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية). وابن خزيمة ٤: ١٧٤ في كتاب المناسك (باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج).

(٢) الحاكم ١: ٤٥١ من حديث أبي بكر في كتاب المناسك ولفظه (سئل أيُّ العمل أفضل...) وقال الذهبي: صحيح. والترمذي ٣: ١٨٩ في كتاب الحج (باب ما جاء في فضل التلبية والنحر). من حديث أبي بكر. وابن ماجه ٢: ٩٧٥ في كتاب المناسك (باب رفع الصوت بالتلبية).

الرجلُ جَهْوَرِيَّ الصوتِ، فيحْصُلُ الرِّفْعُ العَالِي معَ عَدَمِ تَعَبِهِ بِهِ .  
انتهى .

ومنها: الجهرُ بالسَّلامِ على الناسِ، وجوابِهِ، فلو أُسْرَ بِهِ بِحَيْثُ  
لَمْ يَسْمَعِهِ غَيْرُهُ لَمْ يُؤَدَّ السُّنَّةَ .

وكذا السَّلامُ على الأمواتِ، ينبغِي أن يَجْهَرَ بِحَيْثُ يَبْلُغُ إِلَى سَمْعِهِ  
لُتْجِيبَ، كما وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ .

ومنها: جوابُ العاطسِ، قال في «الخانية»: شَرَطَ فِي رَدِّ السَّلامِ  
وَجوابِ العُطاسِ: إِسْماعُهُ، فلو لَمْ - يُسْمِعُهُ - يُرِيهِ تحريكَ شَفْتَيْهِ .  
انتهى .

ومنها: ما قال في «القنية»: التَّكْبِيرُ جَهراً لا يُسْنُ فِي غيرِ أَيامِ  
التَّشْرِيقِ إِلا بِإِزاءِ العَدُوِّ واللَّصُوصِ، وَقاسَ عَلَيْهِ بَعْضُهُم الحَرِيقَ  
والمَخاوِفَ كُلَّها، وَهكذا في «البنية» وَغَيرَهُما .

ومنها: الجهرُ بالتَّسْبِيحِ بَعْدَ الفِراغِ مِنَ الوِترِ، لَمَّا وَرَدَ بِهِ الحَدِيثُ  
كَمَا مَرَّ (١) .

تَمَّة: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ والقِراءةِ لِحامِلي الجِنازَةِ وَمَنْ مَعَهُم  
تَحْرِيماً، وَقيلَ تَنْزِيهاً، وَينبغِي أن يُطِيلُوا الصَّمْتَ، وَلَوْ أَرادوا الذِّكْرَ ذَكَروا  
فِي أَنفُسِهِم، كذا في «فتح القدير» وَغَيرِهِ .

قال في «رد المحتار»: وَإِذا كانَ هَذا في الدُّعاءِ والذِّكْرِ فما ظَنُّكَ  
بِالغِناءِ الحادِثِ فِي هَذا الزَّمانِ؟! انتهى .



وفي «الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيّفة»: لا يرفعُ صَوْتَهُ بالذكر،  
أي يكرهُ رَفْعُ الصوتِ بالذكرِ والقراءةِ والتكبيرِ خَلْفَ الجنازةِ. انتهى.

هذا آخِرُ الكلامِ في هذا المَرَامِ، والحمدُ لذي الجلال والإكرام،  
والصلاةُ على سيد الأنام وآلِهِ وصحبِهِ الكرام.

وكان اختتامه في يوم الخميس الثامن والعشرين من ربيع الثاني<sup>(١)</sup>  
من شهورِ سَنَةِ سَبْعِ وثمانين بعدَ الألفِ والمِئتين من الهجرة النبوية، على  
صاحبها أفضلُ الصلاةِ والتحيّةِ.

---

قال العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبدالفتاح  
ابن محمد أبو غدة - عفا الله عنه - : فرغتُ منه  
قراءةً وضبطاً وتهيئةً للطبع في مدينة كراتشي في باكستان  
صباح يوم الأربعاء ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٠٤،  
ثم نظرتُ فيه مرةً أخرى وعلقتُ عليه ما تيسر،  
وفرغتُ منه بعدَ المغرب من يوم الجمعة ١٥ من جمادى الآخرة  
سنة ١٤٠٧ في مدينة الرياض، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

---

(١) الأسلوب العربي الصحيح : من ربيع الآخر. ولم تقل العربُ (الثاني).

## المحتوى

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية .
- ٣ - الآثار الموقوفة .
- ٤ - أسماء رواة الأحاديث .
- ٥ - موضوعات الكتاب .



## ١ - الآيات القرآنية

مرتبة كما ورد ذكرها في الكتاب

الصفحة	
٧	يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً
١١	إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم
١١	وبشر المُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم
١١	وتطمئن قلوبهم بذكر الله
١١	الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني
١٢	وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم . . .
٣٢، ٣١، ٢٩، ٢٤، ٢٣	وأذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر
٢٣	وأذكروا الله في أيام معدودات
٢٣	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
٤٠، ٢٧، ٢٤	أدعوا ربكم تضرعاً وخفيةً
٢٦	ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه
٤١، ٢٩، ٢٧	إنه لا يحب المعتدين
٤٠، ٣٨، ٣٢، ٢٩	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ . . .
٣٢، ٢٩	وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له
٣٩	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
٤٠	إذ نادى ربه نداء خفياً
٥٧، ٥٣	وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم

٥٦	لقد جثتم شيئاً إداً تكادُ السمواتُ يَتَفَطَّرْنَ منه
٥٦	فما بكت عليهم السماء والأرض
٦٣	كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا
٧٠	يسبحون الليل والنهار
٧١	لا يفترون
٨٨	فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
٨٩	وآذكروا الله في أيام معدودات

\* \* \*



## ٢ - الأحاديث النبوية

مرتبةً على أوائل أطرافها الواردة بها

الصفحة	
٨٥	آخر صلاة صلاحها مع القوم في ثوبٍ واحد متوشحاً . . .
٩٢	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم . . .
٥٧	اتركه فإنه أوأه. قاله في عبدالله ذي البجاذين .
٧٨	أتيت رسول الله بمكة وهو في قبة حمراء من آدم . . .
٢٤	أدركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان أحد يكبر قبل الإمام .
٧٧، ٧٦	إذا أذنت فاجعل إصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك .
٥١	إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة . . .
٦٠	إذ نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل .
٥٥	اذكروا الله ذكراً حتى يقول المنافقون إنكم تُراؤون .
٦٨، ٦٤، ٢٧	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . . .
٧٣	ارفع صوتك ومد من صوتك .
٥٧	ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله . . .
٨٤	أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء . . .
٩٢	أفضل الحج العج والثج .
٧٠	أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة . . .
٥٤	أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: إنه مجنون .
٥٥	أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون: إنكم مُراؤون .
٦٤	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأصبار والمهاجرة

- ٥٨ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَلَكَ الْأَمْرِ؟ قَالَ: بَلَىٰ قَالَ... .
- ٨ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكُمْ... .
- ٧٣ ، ٧٢ أَلْقِهْ عَلَىٰ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْذَىٰ صَوْتًا مِنْكَ .
- ٥٣ أَمَّا إِنَّكُمْ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَكُمْ... .
- ٧٦ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ إِنَّهُ
- ٤٤ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي... .
- ٦٣ ، ٢٨ إِنَّ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذِكْرَتَهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُ .
- ٦٣ ، ٥٨ إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ... .
- ٥٠ إِنَّ لِأَهْلِ ذِكْرِ اللَّهِ أَرْبَعًا: تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ... .
- ٥٠ إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ عَلَىٰ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ .
- ٥١ إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَتَّبِعُونَ جَلْقَ الذِّكْرِ فَإِذَا مَرُوا... .
- ٥١ إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ جَلْقَ الذِّكْرِ فَإِذَا أَتَوْا... .
- ٦٤ ، ٤٦ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا... .
- ٦٤ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٧ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا .
- ٥٧ ، ٢٥ إِنَّهُ أَوْأَهُ . قَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْجَادِئِينَ .
- ٥٨ إِنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَارِكُمْ فِيهَا .
- ٧٧ اهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ لِلْأَذَانِ ، فِي قِصَّةِ رُؤْيَا الْأَذَانِ
- ٦٨ جَاءَ عُمَرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ... .
- ٩٢ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيُرْفِعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ... .
- ٣٨ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .
- ٥٧ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَمْرِي أَنْ أَصْبِرَ مَعَهُمْ .
- ٤٤ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ .
- ٤٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٤ خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي .
- ٧٠ ، ٦٩ ، ٤٤
- ٣٧ ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِسِينَ .
- ٤٩ رَجِمَ اللَّهُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِنَّهُ يَحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهَىٰ بِهَا الْمَلَائِكَةُ .

- سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنْتُهُ لَكُمْ مَا دُمْتُ فِي . . . ١٢
- سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ. ٤٢
- سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَقَرَأَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. ٤٢
- صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا. ٨٥
- عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٍ - رَجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ . . . ٥٣
- كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوَتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ . . . ٦٦
- كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَعْلَى رُكْبَتَيْهِ . . . ٨٨
- كَانَ إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ. ٤٠
- كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِلَى أَنْ جَاءَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ٧٢
- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِالْفَاتِحَةِ . . . ٨٢
- كَانَ يَكْبُرُ فِي الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ. ٢٣
- كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثِنْتَيْهِ فَجَعَلَ رَجُلٌ . . . ٣٥ ، ٣٤
- كَانُوا يَجْهَرُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . ٦٣
- كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ. ٥٥
- كَلًّا، إِنَّهُ أَوَّابٌ. قَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبِجَادَيْنِ. ت ٢٦
- كُنَّا لَا نَعْرِفُ انْصِرَافَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِالذِّكْرِ جَهْرًا. ٦٣
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ كَبْرْنَا . . . ٣٦
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ . . . ٣٤
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَهْبِطُ وَادِيًا وَلَا نَصْعَدُ . . . ٣٤ ، ٣٣
- كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ. ٥٩
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ . . . ٣٥
- كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ قَالَ مَطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ قَالَ إِنْ عَادُوا فَعُدُّ. ٧٤
- لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . . . ٥٨
- لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى مَطْلَعِ الشَّمْسِ . . . ٥٨
- لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ خَيْبَرَ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا أَشْرَفَ النَّاسُ . . . ٣٨

- لَمَّا قَتَلُوا كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ وَرَجَعُوا كَبُرُوا جَهْرًا... ٦٧
- لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ... ٥٤
- لَا، وَلَكِنَّهُ أَوَْاهُ. قَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبِجَادَيْنِ. ٥٧، ٢٥
- لَا يَذْكُرُنِي أَحَدٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَكَرْتُهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى. ٤٦
- لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ. ٦٥
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحْفَتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ... ٥٠
- مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ... ٤٨
- مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ... ٦٥
- مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ فَيَقُومُونَ... ٦٥، ٤٩
- مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ... ٥٠
- مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا... ٤٩
- مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا... ٧
- مَرَّ عَلَى مَجْلِسَيْنِ أَحَدُهُمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ... ٥٥
- مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ... ٦١
- مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. ٦٩
- مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ... ٢٩
- مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَبْرَةٌ... ٧
- وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ... ١٢
- يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا ذَكَرْتَنِي خَالِيًا ذَكَرْتُكَ خَالِيًا وَإِذَا ذَكَرْتَنِي... ٤٥
- يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي... ٤٦
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا... ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ... ٥٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيمَةٌ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. ٥٢
- يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كَنْوزِ الْجَنَّةِ... ٣٤، ٣٣
- يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكِرَمِ... ٤٨

## ٣ - الآثار الموقوفة

- الصفحة
- ٤٠ (عائشة): أنزَلَ قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) في الدُّعاء
- (ابن مسعود): إنَّ الجبل ينادي الجبل باسمه: يا فلان هل مرَّ بك
- ٥٥ اليوم مَنْ . . .
- (ابن المنكدر): إنَّ الجبلين إذا أصبحا نادى أحدهما صاحبه
- ٥٦ باسمه فيقول . . .
- ٥٦ (أبو عُبَيْد): إنَّ العبد المؤمن إذا مات تنادَتْ بقاعُ الأرض: عبدُ اللهِ . . .
- ٥٦ (ابن عباس): إنَّ المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي . . .
- ٨٩ تكبيرُ ابن عباس بعد الفجر من عَرَفة .
- ٧٦ جَعَلَ أبو محذورة أصابعه الأربعة مضمومةً ووضَعها . . .
- ٤٢ (سعد بن أبي وقاص): حَسْبُكَ أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها . . .
- ٦٧ (أبو هريرة): الحمد لله الذي جَعَلَ الدِّينَ قواماً وجَعَلَ أبا هريرة إماماً . . .
- ٩ (عائشة): دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارِي الأنصار تُغْنِيان . . .
- ٢٤ سَمِعَ ابنُ عباس الناس يكبرون فقال: أكبرُ الإمام؟ فقيل . . .
- سَمِعَ ابنُ مسعود قوماً اجتمعوا في المسجد يُهَلِّلون ويُصَلُّون
- على النبي جهراً، فقال ما عَهِدْنَا ذلك على عهدِ رسول الله،
- وما أراكم إلا مبتدعين، وأمر بإخراجهم . ٢٥، ٢٦، ٢٢
- ٢٣ كان ابن عمر إذا غَدَا يومَ الفطر والأضحى يَجْهَرُ بالتكبير .
- ٧٧ كان ابن عمر لا يَجْعَلُ إصْبَعِيهِ في أذنيه .

- ٨٨ . . . كان ابن مسعود يكبرُ من صلاة الصبح من يوم عَرَفَة إلى . . .
- ٦٧ الجاهلُ . . .
- كان أبو مسلم الخولاني يُكَبِّرُ أن يرفعَ صوتَه بالتكبير
- ٦٧ حتى مع . . .
- ٦٧ كان أبو هريرة يُكَبِّرُ في الليل ، فسُئِلَ عنه فقال : شُكِرَ .
- ٧٦ كان بلال يؤذن وقد جَعَلَ إصبعِيهِ في أذنيه .
- كان علي يكبر بعد الفجر من عَرَفَة ثم لا يقطعُ حتى
- ٨٩ يصلي العصر . . .
- كان عمر يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر من عرفة إلى صلاة
- ٨٨ العصر . . .
- كان عمر يكبر في قُبَّةِ بَمْنَى فَيَسْمَعُهُ أهلُ المسجد
- ٦٢ فيكبرون . . .
- ٧٣ من السنة الأذانُ على المَنارة والإقامةُ في المسجد . (أبو بَرزَةَ الأسلمي) :
- ما جالستُ عبدَ اللَّهِ بن مسعود مجلساً قط إلا وذكَرَ (أبو وائل) :
- الله فيه .
- ٤٣ ، ٢٥
- ٤١ لا تَدْعُوا على المؤمنِ والمؤمنةِ بالشرِّ فإنَّ ذلكَ عُدوان . (سعيد بن جبیر) :
- ٤١ لا تَسْأَلُوا مَنَازِلَ الأنبياءِ . (أبو مِجَلَّن) :

\* \* \*



## ٤ - أسماء رواة الأحاديث ومواضع ما رَوَوْا

الصفحة

زيد بن خالد الجهني : ٩٢  
 السائب : ٩٢  
 سعد بن أبي وقاص : ٤٢  
 سعد القرظ : ٧١  
 سعد بن مالك : ٤٣  
 سهل بن الحنظلية : ٤٩  
 شداد بن أوس : ٥٧  
 عائشة : ٩ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥  
 عبدالرحمن بن سهل : ٥٧  
 عبدالله بن زيد الأنصاري : ٧٧  
 عبدالله بن عباس : ٢٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ،  
 ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٣  
 عبدالله بن عمرو : ٢٣ ، ٥٥  
 عبدالله بن عمرو : ٧ ، ٥٢  
 عبدالله بن مغفل : ٤١ ، ٥٠  
 عبدالله بن مسعود : ٣٧  
 العرياض بن سارية : ١٢

الصفحة

ابن الأدرع : ٢٦  
 أبو الجوزاء : ٥٥  
 أبو جحيفة : ٧٨  
 أنس بن مالك : ١٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ،  
 ٥٨ ، ٨٥  
 أبو الدرداء : ٨ ، ٥٤  
 أبو رزین العقيلي : ٥٨  
 أبو سعيد الخدري : ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٤  
 أبو قتادة : ٨٢  
 أبو موسى الأشعري : ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٤ ،  
 ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨  
 أبو هريرة : ٧ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ،  
 ٥٠ ، ٥١ ، ٦٤  
 أبي بن كعب : ٦٦  
 بعض الصحابة : ٥٦  
 ثابت : ٥٨  
 جابر بن عبدالله : ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٨٨

معاذ بن أنس : ٤٦  
 معاوية : ٤٨  
 المغيرة بن شعبة : ٦٣

عُقبة بن عامر : ٥٧ ، ٢٥  
 عمر بن الخطاب : ٦١  
 عمرو بن عَبَّسة : ٥٣

\* \* \*

## ٥ - الموضوعات (١)

## الصفحة

- تقدمة المعتنى بالكتاب، وفيها ذكرُ طَرْفٍ من مزايا تأليف الإمام اللكنوي، وأن تأليفه في موضوع الجهر بالذكر سَبَقَهُ إليه الإمام السيوطي، وتفضيلُ كتاب اللكنوي هذا على كتاب السيوطي
- ٦ - ٥
- ٦ ذكرُ الأصل الذي طُبِعَ عنه الكتاب في هذه الطبعة
- كلمة في بيان الذكر المشروع والذكر الممنوع، وفيها بيان فضل ذكر الله تعالى من الكتاب والسنة بإيجاز
- ٨ - ٧
- ٨ كلمة للإمام ابن القيم في هدي النبي ﷺ في الذكر
- ذكرُ أن بعض العلماء مَنَعَ الجهرَ بالذكر منفرداً أو بجماعة والإشارة إلى جوازه كما قرره المؤلف اللكنوي والسيوطي قبله
- ٩
- ٩ صورةٌ من صور الذكر الممنوع، وذكر إنكار السلف لها
- نقضُ الحافظ ابن حجر استدلال بعض الصوفية بحديث غناء الجاريتين على إباحتها الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة
- ١٠ - ٩
- كلام المحدث القرطبي في تحريم الغناء الذي رَعَمَ بعضُ الصوفية إباحتها
- ١٠

(١) وما خَتِمَ منها بحرف (ت)، فمعناه أن المضمون قبله جاء في التعليق.

- نقل القاضي عياض عن الإمام مالك إنكار ما يفعله بعض  
 ١٠ الصوفية من الرقص والوثب . . .
- كلام القرطبي المفسر في شأن الذكر الخاشع المشروع  
 ١١ والذكر الممنوع
- حديث أنس في تأدب الصحابة في حضرة النبي ﷺ،  
 ١٢ وخوفهم من الله تعالى، وبكائهم من خشية الله
- حديث العرياض بن سارية في موعظة الرسول لهم التي  
 ١٢ ذرقت منها العيون
- نقل العلامة الطحطاوي الفقيه تحريم الرقص والتصفيق  
 ١٢ - ١٣ وضرب الأوتار
- دعوة إلى الصوفية أن يتزهوا عن هذه الأذكار الممنوعة،  
 ١٣ وختام المقدمة
- مقدمة المؤلف للكتاب
- ١٥ بيان اشتمال الكتاب على بابين ومقدمة
- مقدمة في حدّ الجهر والسرّ
- القول الأول في تحديد مسألة الجهر والسر: تعريف الكرخي  
 ١٦ والإمام محمد
- تعريف الجهر والسر عن «الجوهرة النيرة» و«البدائع»  
 ١٦ تعريف الجهر والسر عن «الهداية» و«غاية البيان» و«فتح  
 ١٧ القدير»
- القول الثاني في المسألة تعريف الهندواني، وذكر الكتب  
 ١٨ التي صححته
- ١٨ ضبط نسبة (الهندواني)، وذكر ولادته ووفاته (ت)
- مناقشة تعريف الهندواني عن «جامع الرموز» و«النهر الفائق»  
 و«رد المحتار» ومناقشته أيضاً عن البحر الرائق»  
 ١٩ - ٢٠ و«الذخيرة»

- ٢٠ - ٢١ القول الثالث في المسألة قول بشر المرئسي، ومناقشته  
 ٢٠ ترجمة وجيزة له وذكر نحلته وتاريخ ولادته ووفاته (ت)  
 التنبيه على تحريف اسم كتاب (حَلْبَةُ الْمُجَلِّي) إلى (حلية  
 المحلي) (ت) ٢١

### الباب الأول في الجهر بالذكر

- ٢٢ الجهر بالذكر جوزة بعضهم وكراهه بعضهم وحرمه بعضهم  
 إلا فيما ورد الشرع به  
 ٢٢ تكبير التشريق والجهر به في الأضحى، وذكر الخلاف بين  
 الإمام وصاحبيه في الجهر بالتكبير في عيد الفطر،  
 فعندهما يُشرعُ وعنده لا  
 ٢٢ - ٢٣ حديث ابن عمر أنه رضي الله عنهما كان يكبر في الفطر... والصحيح  
 أنه موقوف على ابن عمر، وأن ابن عمر كان يكبر في  
 الفطر والأضحى  
 ٢٣ - ٢٤ معارضته بآية ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ وبحديث «خيرُ  
 الذكر الخفي»  
 ٢٤ قول ابن عباس: أجنُّ الناسُ؟! إذ كبروا ولم يكبر الإمام بعد  
 استدلالاً من يمنع الجهر بالذكر - في غير ما ورد -  
 ٢٤ كأبي بكر الرازي  
 الجهر بالتكبير لا يُسنُّ في غير أيام العيد إلا بإزاء العدو  
 ٢٤ واللصوص والحريق...  
 منع السؤال في المسجد وإنشاد الضالة أو شعر إلا ما فيه  
 ٢٥ ذكراً...  
 أثر ابن مسعود في إخراجهم من المسجد قوماً يهللون برفع  
 الصوت، وقولهم لهم: ما أراكم إلا مبتدعين، ونفي  
 ٢٥ ثبوت هذا الأثر عنه.

حديث الرجل الأواه عبد الله ذي البجادين الذي رواه البيهقي  
وفيه جواز الجهر بالذكر

٢٥

حديثان فيهما إقرار النبي ﷺ لذي البجادين برفع صوته  
بالدعاء وبالقرآن في صلاته بالليل أيضاً

٢٥ - ٢٦

٢٧

الجواب عن أثر ابن مسعود بأنه أخرجهم من المسجد لغرض...

الجواب عن حديث «أزبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» بأنهم كانوا في  
غَزَاة...

٢٧

٢٧

رفع الصوت بالذكر جائز في الأذان والخطبة والحج

صاحب «الفتاوى الخيرية» أفتى بجواز جلق الذكر والجهر به

٢٨

في المساجد مستدلاً بحديث «ذكرته في ملا خير منه»

جمعه بين النصوص المبيحة للجهر والمقتضية للسر بالذكر

٢٨

بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال...

جوابه عن آية ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تَجْهَرْ

٢٩

بصلاتك﴾...

نقله توجية الصوفية للآية الأمرة بالسر، واستدلّهم بحديث

معاذ بن جبل «من صلى بالليل فليجهر بقراءته»،

٢٩

وجوابهم عن آية ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾

نقل المؤلف منع الجهر بالذكر عن «الأشباه» و«حواشي

الطحطاوي» و«البحر الرائق» و«فتاوى

٣٠ - ٣١

قاضيخان»...

تعقيب المؤلف على اضطراب أقوال الحنفية في هذه

٣١

المسألة وذكره أدلة المنع ثم أدلة الجواز فيها

### أدلة منع الجهر بالذكر

١ - من أدلة المنع: آية ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾

والجواب عنها بأربعة وجوه، ومنها أن الآية تدل على

٣١ - ٣٢

جواز السر والجهر...



- ٢ - ومن أدلة المنع وهو أقواها: حديث أبي موسى الأشعري «اربعوا على أنفسكم» وسياقته من رواية البيهقي
- ٣٢
- ٣٤ - ٣٣ ذكر الحديث ثانية من رواية الترمذي ورواية مسلم
- ٣٦ - ٣٥ ذكر الحديث أيضاً من رواية أبي داود ورواية البخاري
- ٣٧ - ٣٦ جواب المؤلف عن هذا الحديث من وجهين بل ثلاثة
- ٣٧ بيان أن عناوين الأبواب في صحيح مسلم ليست من صنيعة (ت) دفع أن يكون النهي للصحابة عن رفع الصوت لأنهم كانوا في غزاة يسمعهم الكفار
- ٣٨
- ٣ - ومن أدلة المنع: آية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾
- ٣٨ الجواب عن الاستدلال بها لمنع الجهر بالذكر من وجوه ثلاثة...
- ٤٠ - ٣٩
- ٤٠ حديث ابن عباس في سبب نزول ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾
- ٤٠ حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت
- ٤٠
- ٤ - ومن أدلة المنع: آية ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾
- ٤١ - ٤٠ والجواب عن الاستدلال بها من وجهين
- ٤١ تفسير الاعتداء في قوله تعالى ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾
- حديث «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور» الذي رواه عبد الله بن مغفل لما سمع ابنه يعتدي في الدعاء
- ٤٢ - ٤١
- حديث سعد بن أبي وقاص «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»
- ٤٢
- ٥ - ومن أدلة المنع: أثر ابن مسعود وفيه إخراج رافعي الأصوات من المسجد، والجواب عنه من وجوه ثلاثة
- ٤٣ - ٤٢

٦ - ومن أدلة المنع: حديث «خيرُ الذكر الخفي»  
والجوابُ عنه

٤٣

حديث «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم» وتفسيرُ الخيرية  
فيه

٤٤

### أدلة جواز الجهر بالذكر

١ - حديث أبي هريرة «أنا عند ظن عبدي بي...»  
وتوجيهُ الاستدلال به على جواز الجهر بالذكر

٤٤ - ٤٥

٢ - حديث ابن عباس «قال الله تعالى: يا ابن آدم إذا  
ذكرتني خالياً...»، والتنبيةُ على خطأ المؤلف في  
عزوه (ت)

٤٥ - ٤٦

٣ - حديث معاذ بن أنس «قال الله تعالى: لا يذكرني أحد  
في نفسه إلا ذكرته في ملا من ملائكتي...»

٤٦

٤ - حديث أنس بن مالك «قال الله تعالى: يا ابن آدم إن  
ذكرتني في نفسك...»

٤٦

٥ - حديث أبي هريرة «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق  
يلتمسون أهل الذكر»

٤٦ - ٤٧

٦ - حديث معاوية «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟...»

٤٨

بيانُ ضبط لفظ «آلله أجلسكم إلا هذا؟ قالوا: آله» (ت)

٤٨

٧ - حديث أبي سعيد الخدري «يقول الله يوم القيامة:  
سيعلم أهل الجمع اليوم: من أهل الكرم...»

٤٨

٨ - حديث أنس: «رحم الله ابن رَواحة إنه يُحبُّ  
المجالس التي تُباهي بها الملائكة...»

٤٨ - ٤٩

٩ - حديث أنس «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله  
لا يريدون بذلك إلا وجهه...»

٤٩

- ٤٩ ١٠ - حديث سهل بن الحنظلية «ما جلس قوم يذكرون الله فيه...»
- ٥٠ ١١ - حديث عبدالله بن مفضل «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله...»
- ٥٠ ١٢ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة...»
- ٥٠ ١٣ - حديث مرفوع «إن لأهل الله أربعاً: تنزل عليهم السكينة...»
- ٥٠ ١٤ - حديث جابر «إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف...»
- ٥١ ١٥ - حديث أنس: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا...»
- ٥١ ١٦ - حديث أبي هريرة «إن لله سياراً من الملائكة يتبعون خلق الذكر...»
- ٥١ ١٧ - حديث أنس «إن لله سياراً من الملائكة يطلبون خلق الذكر...»
- ٥٢ ١٨ - حديث ابن عمرو «يا رسول الله ما غنيمَةٌ مجالس الذكر؟ قال: الجنة»
- ٥٢ ١٩ - حديث جابر «خرج علينا رسول الله فقال: يا أيها الناس إن لله سرايا...»
- ٥٢ ٢٠ - حديث ابن عباس «مر رسول الله بعبدالله بن رواحة وهو يذكر أصحابه...»
- ٥٣ ٢١ - حديث عمرو بن عبسة «عن يمين الرحمن - وكلنا يديه يمين - رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء...»
- ٥٤ ٢٢ - حديث أبي الدرداء «لبيعثن الله أقواماً يوم القيامة...»

- ٢٣ - حديث أبي سعيد «أكثرُوا ذكرَ اللهِ حتى يقولوا إنه  
مجنون»  
٥٤
- ٢٤ - حديث ابن عباس «اذكروا اللهَ حتى يقول المنافقون  
إنكم تراؤون»  
٥٥
- ٢٥ - حديث أبي الجوزاء «أكثرُوا ذكرَ اللهِ حتى يقول  
المنافقون إنكم مراؤون»  
٥٥
- ٢٦ - حديث ابن عمر «مر رسول الله على مجلسين  
أحدهما كانوا يدعون الله...»  
٥٥
- ٢٧ - حديث ابن مسعود الموقوف: إنَّ الجبل ينادي  
الجبل باسمه يا فلان...  
٥٥
- ٢٨ - حديث التابعي محمد بن المنكدر: بلغني أن  
الجبليين إذا أصبَحَا نادَى أحدهما...  
٥٦
- ٢٩ - حديث ابن عباس الموقوف: إنَّ المؤمن إذا مات  
بَكَى عليه من الأرض الموضع...  
٥٦
- ٣٠ - حديث التابعي أبي عُبيد: إنَّ العبد المؤمن إذا مات  
تنادت بِقاعِ الأرض...  
٥٦
- ٣١ - حديث عن بعض الصحابة «انطلقتُ مع رسول الله  
ليلةً، فمرُّ برجل في المسجد...»  
٥٦
- ٣٢ - حديث عُقبَةَ «أن رسول الله قال لذي البَجَادَيْنِ: إنه  
أواه...»  
٥٧
- ٣٣ - حديث جابر «أترُكُهُ فإنه أواه» للذاكرِ الرافِعِ صوتَه  
٥٧
- ٣٤ - حديث شدَّاد بن أوس «ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله  
إلا الله...»  
٥٧
- ٣٥ - حديث عبدالرحمن بن سهل «الحمد لله الذي جعل  
أمري أن أصبر معهم»  
٥٧

- ٣٦ - حديث سلمان «إني رأيت الرحمة تنزلُ عليكم  
٥٨ فأحببتُ أن أشارككم»
- ٣٧ - حديث أبي رزِين العُقَيْلي «ألا أدلك على ملاك  
٥٨ الأمر قال: بلى...»
- ٣٨ - حديث أنس «لأن أجلسَ مع قومٍ يذكرون الله بعد  
٥٨ صلاة...»
- ٣٩ - حديث أنس «لأن أفتدَّ مع قومٍ يذكرون الله  
٥٨ حتى تطلع الشمس...»
- ٤٠ - حديث ابن عباس «إن رفع الصوت بالذكر حين  
ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهد  
٥٨ رسول الله ﷺ»
- تعرضُ المؤلف لمسألةٍ في مصطلح الحديث وهي: إذا أنكر  
الشيخ سماع تلميذه الحديثَ الفلانيَّ منه، فهل يعتد  
بهذا الإنكار أم يُعتمدُ إثبات الحديث برواية التلميذ؟  
وتفصيلُ المسألة
- ٥٩ - ٦٠
- ٦٠ - حديث عائشة «إذا نكحتُ المرأةَ بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»  
ذكرُ اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث، على الجهر  
بالذكر والجوابُ عنه
- ٦٠ - ٦١
- ٤١ - حديث عُمر «من دخل السوق فقال لا إله  
٦١ إلا الله...»
- ٤٢ - حديث عُمر الموقوف: إنه كان يكبرُ في منى  
٦٢ فيسمعه أهلُ المسجد..
- استخلاصُ الحكم من هذه الأحاديث أنها فيها ما يدل على  
جواز الجهر بالذكر أو استحبابه، كيف لا والجهرُ  
٦٢ بالذكر مرققٌ للقلوب...
- ٦٢ - منعُ الجهر المفرط أو المؤذي لنائمٍ أو مُصلٍّ أو فيه رياء...

خيرُ الدين الرملي الحنفي أجاز الجهر بالذكر وأفتى بذلك... ٦٣  
 المحدّث عبدالحق الدهلوي أجازهُ أيضاً وله كلام طويل  
 جيّد في الاستدلال، في رسالة له بالفارسية، وعرّبهُ  
 المؤلف هنا

٦٣ - ٦٦

٤٣ - استدلالهُ بحديث «كان النبي ﷺ إذا سلّم من الوتر  
 قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويرفع صوته بالثالثة» ٦٦  
 كلامُ العلامة علي القاري في جواز الجهر بالذكر بل  
 باستحبابه...

٦٦

٤٤ - حديث قصة قتل كعب بن الأشرف «لما رجعوا  
 كبروا جهراً...» ٦٧

٦٧

٤٥ - حديث التابعي أبي مسلم الخولاني: كان يُكثرُ أن  
 يرفع صوته بالتكبير...

٦٧

٤٦ - حديث أبي هريرة الموقوف: الحمدُ لله الذي جعل  
 الدين قواماً وجعل...

٦٧

٤٧ - حديث التابعي مُضارب أن أبا هريرة سُئل عن  
 التكبير بالليل - فقال: شكر.

٦٧

٤٨ - حديث قصة إسلام عمر وأنه «كبر أهل الدار فسمِعها  
 أهل المسجد» ٦٧

٦٧

تقريرُ المؤلف أن السّرَّ أفضلُ من الجهر للتضرع  
 والخيفة... وأن الجهر غير المفرط تظاهرت  
 الأحاديث والآثار على جوازه، وذكرُ أن المحدّثين  
 والفقهاء الشافعية وبعض الحنفية على جوازه ٦٨

٦٨

توجيهُ قول من حرّم الجهر بالذكر: أنه في الجهر  
 المفرط... ٦٨

٦٨

توجيهُ قول من قال إنه بدعة: أراد به إيقاعه على وجه  
 مخصوص... ٦٩

٦٩



تتمة في: الذكر القلبي

إنكار بعض الفقهاء له مكابرة، ودليل صحته من  
الحديث...

٦٩

الدليل على صحته أيضاً حديث عائشة المرفوع «أفضل  
الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة...»

٧٠

الذِّكْرُ النَّفْسِيَّ

٧٠ - ٧١

بيان جوازه، وذكر الدليل على ذلك

الباب الثاني في ذكر المواضع

التي ورد الشرع بالجهر فيها

٧٢

منها: الأذان، ودليله حديث عبدالله بن زيد الصحابي

٧٢

قول بلال: الصلاة خير من النوم فأدخلت في أذان الفجر

٧٣

حديث أبي محذورة «أرفع من صوتك ومد من صوتك»

٧٣

حديث عبدالله بن زيد «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»

٧٣

حديث أبي بردة السلمي: من السنة الأذان على المنارة...

جملة من آداب الأذان تطلب من المؤذن، ومنها رفع

٧٣

الصوت، ويتفرغ على استحبابه مسائل

الأولى: قولهم: (الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعه في أذنيه

وإن لم يفعل فحسن) وبيان معنى الحُسن فيه مع ترك

٧٣ - ٧٨

السنة به، بإسهاب وأمثلة

معنى قوله ﷺ لِعَمَّارٍ لَمَّا أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ فَوَافَقَهُمْ:

٧٤

«إِنْ عَادُوا فَعُدْ»

حديث أبي محذورة في جعل أصابعه الأربعة مضمومة

٧٦

ووضعا على أذنيه

حديث سعد القرظ وفيه قول الرسول لبلال: «إذا أذنت

٧٦

فاجعل إصبعك في أذنك...»

٧٨

الثانية: لا يؤذن في المسجد، وبيان الغرض من هذا التعبير

- ٧٨ الثالثة: استدارة المؤذن في الصومعة حيث لم يبلغ الصوت بدونها
- ٧٩ الرابعة: كراهة أذان المرأة، وبيان علة الكراهة فيه
- ٧٩ استحباب رفع الصوت عندنا في كل كلمات الأذان خلافاً للشافعية
- ٧٩ الأذان للفائتة كيف يكون للجماعة أو للفرد الواحد؟
- ٧٩ استحباب رفع الصوت بالإقامة دون رفعه بالأذان، لإسماع الحاضرين
- ٨٠ هل يُستحب فيها وضع الإصبعين في الأذنين؟
- ٨٠ ومن مواطن الجهر بالذكر: التثويب، فيرفع صوته لتحصل فائدته
- ٨٠ ومنها: قراءة القرآن داخل الصلاة أو خارجها...
- ٨٠ قراءة الفاتحة بالجماعة بعد الصلاة بدعة
- ٨١ استحباب الإسرار بآية السجدة إذا كانت التلاوة في جماعة...
- ٨١ حكم قراءة القرآن بالحمام... وحكم التصديق على السائل بالقرآن
- قراءة القرآن في القبور تكره عند الإمام ولا تكره عند محمد
- ٨١ وبه الفتوى
- ٨٢ تفصيل آخر في هذه المسألة لقاضيخان...
- ٨٢ ذكر الصلوات التي يُجهرُ فيها بالقراءة أداءً وقضاءً...
- ٨٢ حديث أبي قتادة «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
- الأوليين من الظهر... ويُسمع الآية أحياناً»
- ٨٣ الجهرُ بالقراءة للزجر أو المنع لمنكر: لا بأس به
- ومن مواطن الجهر بالذكر: تكبيرات الصلاة للإمام وكذا
- المبلىغ...
- ٨٣ صحة صلاة الإمام إذا كبر للإحرام، وبطلانها إذا كبر
- للإعلام فقط، والأولى له الجمع بين الإحرام
- والإعلام
- ٨٣ تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن فلا بُدَّ في تحققها من قصد
- الإحرام، وذكر الفرق بين الإعلام والإحرام
- ٨٣ - ٨٤ حديث عائشة «أصلى الناس؟ قلنا لا، هم ينتظرونك...»
- ٨٤

- ٨٥ حديث عائشة «صلى الرسول ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً»
- ٨٥ حديث أنس «آجرُ صلاة صلاها الرسول مع القوم خلف أبي بكر»
- ٨٥ الاستدلال على جواز رفع المؤذنين أصواتهم للتبليغ بحديث عائشة الذي فيه «فكان أبو بكر يصلي بصلاة الرسول، والناس خلفه يصلون بصلاة أبي بكر»
- ٨٦ تعقب العلامة الحموي للكمال بن الهمام في قوله: إن رفع الصوت الذي تعارفه المؤذنون في زماننا مفسدٌ غالباً، وبيان أنه لا يوجب الإفساد، وإنما يوجب الإساءة...
- ٨٧ تعقب الشيخ ابن عابدين للعلامة الحموي في بعض ما قال...
- ٨٨ ومن مواطن الجهر بالذكر: خطبة الجمعة والعيدين وخطبة النكاح...
- ٨٨ ومن مواطن الجهر بالذكر: تكبيرات التشريق يجهر بها الإمام ومن خلفه... وترجيح القول بأن التكبير في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة حتى عصر آجر أيام التشريق، على القول بأنه حتى عصر يوم النحر فقط
- ٨٨ حديث جابر في تأييد القول بأن التكبير إلى آخر أيام التشريق
- ٨٨ عمّل عمر وابن مسعود على التكبير إلى آخر أيام التشريق
- ٨٩ عمّل عليّ وابن عباس على التكبير إلى عصر آجر أيام التشريق أيضاً
- ٨٩ تفسير قوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ بتكبير التشريق
- ٨٩ سنية الجهر بالتكبير في الذهاب لصلاة عيد الأضحى متفق عليها

الجهرُ بالتكبير في الأسواق أيامَ العشرِ مختلفٌ فيه وأكثرُهم  
على جوازه

٩٠

الجهرُ بالتكبير في الذهابِ لصلاةِ عيدِ الفطرِ مشروعٌ عند  
الصاحبين لا عند الإمام، وعنه روايةٌ بمشروعِيتهِ،  
وهو المنقولُ عن كثيرٍ من السلفِ كابنِ عمرٍ وعلي  
وأبي أمامة... وغيرهم

٩٠ - ٩١

ومن مواطنِ الجهرِ بالذكرِ: التلبيةُ لمن أحرَمَ بالحجِ  
أو العمرة

٩١

حديثُ السائبِ «أتاني جبريلُ فأمرني أن أمرَ أصحابي أن  
يرفعوا أصواتهم بالتلبيةِ والإهلالِ فإنها من شعائرِ  
الحجِّ»

٩٢

حديثُ زيدِ الجُهني «جاءني جبريلُ فقال: مرُّ أصحابك  
فليرفعوا أصواتهم بالتلبيةِ فإنها من شِعَارِ الحجِّ»  
حديثُ «أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والشَّجُّ» فالعَجُّ رَفْعُ الصوتِ  
بالتلبيةِ...

٩٢

٩٢

ومن مواطنِ الجهرِ بالذكرِ: الجهرُ بالسلامِ على الناسِ،  
وجوابه

٩٣

ومن مواطنِ الجهرِ بالذكرِ: السلامُ على الأمواتِ، وجوابُ  
العاطسِ

٩٣

ومن مواطنِ الجهرِ بالذكرِ: التكبيرُ بإزاءِ العَدُوِّ واللصوصِ  
والحريقِ والمَخَافِ

٩٣

ومن مواطنِ الجهرِ بالذكرِ: التسبيحُ بعد الفراغِ من الوترِ  
تنمة: رفعُ الصوتِ بالذكرِ أو القراءةِ أو التكبيرِ مع الجنائزِ  
مكروه، وكذا الموسيقى

٩٣

٩٣

٩٤

ختمُ الكتابِ

٩٥ - ١٢٠

فهارسُ الكتابِ

## صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وغفر له :

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الرابعة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقير المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافِي، تصدر الطبعة الثالثة منقحة ومصححة.
- ٧ - فتحُ بابِ العِنَايَةِ بِشرحِ كتابِ الثَّقَايَةِ في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الراية، الطبعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابيه يهيم كل محدث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمُحْثِيهِ للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة السادسة وصدرت الطبعة السابعة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَرِ أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الثامنة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي ردٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة السادسة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للمحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السادسة.
- ١٨ - ذكرٌ من يُعْتَمَدُ قوله في الجرح والتعديل للمحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة السادسة.

- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة،  
مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات،  
بيروت ١٤١٥. وصدرت الطبعة الخامسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤١٩.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة العاشرة، في بيروت ١٤٢٢.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكيم» لأبي الفتح البُستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت  
الطبعة الرابعة موشاة ومحشاة ومزيدة جداً عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - تراجم سبعة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر،  
يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية.
- ٢٦ - سنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنّف فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٧ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٢٨ - سباحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - قسوة الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٠ - بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣١ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٢ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة. تصدر الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام اللكنوي. ومعها:  
نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحسي اللكنوي أيضاً.
- ٣٤ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.
- ٣٥ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
- ٣٦ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٧ - الإسناد من الدين. رسالة تبيّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
- ٣٨ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٣٩ - تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٤٠ - منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤١ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
- ٤٢ - صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.



- ٤٣ - ظَفَرُ الأمانِي فِي شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح . ومعه :
- ٤٤ - أخطاء الدكتور تقي الدين النَّذوي فِي تحقيق كتاب ظَفَرُ الأمانِي للكنوي ، للأستاذ أبو غدة .
- ٤٥ - تصحيح الكتب وصُنْعُ الفهارس المُعْجِمة وسبْقُ المسلمين الإفرنجِي فِيها للعلامة أحمد شاكر .
- ٤٦ - تحفة النَّسَّاك فِي فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيْمي الميداني الدمشقي .
- ٤٧ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيْمي أيضاً .
- ٤٨ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني فِي العقيدة الإسلامية التي يُنشأُ عليها الصغار .
- بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، صدرت الطبعة الثالثة منقحة .
- ٤٩ - التحرير الوجيز فيما يتغيبه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري .
- ٥٠ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرخسي . تصدر الطبعة الثانية .
- ٥١ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي .
- ٥٢ - رسالة الخلال والحرام وبعض قواعدهما فِي المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية . الطبعة الثانية .
- ٥٣ - رسالة الأئمة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية . ومعها :
- ٥٤ - رسالة الإمامة للإمام ابن حزم فِي جواز الاقتداء بالمخالف فِي الفروع . صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة .
- ٥٥ - رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة فِي وصف كتابه السنن .
- ٥٦ - رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي فِي شروط كتب الأئمة الخمسة .
- ٥٧ - رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي فِي شروط كتب الأئمة الستة . وهذه الرسائل مطبوعة باسم : ثلاث رسائل فِي علم مصطلح الحديث . الطبعة الثانية .
- ٥٨ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه فِي التعليم للأستاذ أبو غدة . صدرت الطبعة الثالثة مصححة ومنقحة .
- ٥٩ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم فِي أدب الخلاف ، له أيضاً . صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة .
- ٦٠ - مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فِي الحديث . كتاب نفيس للغاية فريد فِي بابه تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ، صدرت الطبعة الخامسة .
- ٦١ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن . أول كتاب جامع فِي موضوعه للعلامة النعماني أيضاً .
- ٦٢ - التحفة المرغوبة فِي أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم الثَّشْوِي السُّنْدِي . صدرت الطبعة الثانية منقحة .
- ٦٣ - المنح المطلوبة فِي استحباب رفع اليدين فِي الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحَسَنِي المغربي . صدرت الطبعة الثانية منقحة .

- ٦٤ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني . صدرت الطبعة الثانية منقحة .
- ٦٥ - خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني ، رسالة مبتكرة محررة بحرارة بقلم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٦٦ - مقدمة التمهيدي ، لابن عبد البر . بعناية الشيخ أبو غدة .
- ٦٧ - رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ، لابن الصلاح .
- ٦٨ - ما لا يسع المحدث جهله ، للميانشي . بعناية الشيخ أبو غدة .
- ٦٩ - التسوية بين حدثنا وأخبرنا ، للطحاوي . بعناية الشيخ أبو غدة .
- ٧٠ - رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد ، لابن بئيس الفاسي .
- ٧١ - لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . طبعة محققة ومفهرسة ، بعناية الشيخ أبو غدة .

### وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتمه

#### الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تحقيقاً وتعليقاً بعناية ابنه سلمان :

- ١ - قيمة الزمن عند العلماء ، الطبعة الحادية عشرة ، مزيدة جداً من التعليق والتراجم والفوائد والفرائد والنفائس عن سابق الطبعات .
- ٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للإمام اللكنوي ، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة .
- ٣ - مبادئ علم الحديث ، للعلامة المحدث الفقيه شبير أحمد العثماني .

#### تطلبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية :

- السعودية - الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، مكتبة العبيكان ، مكتبة الرشد ، المكتبة التدمرية ، دار أطلس ، مكتبات المؤيد ، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، مكتبة الكوثر .
- مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية ، المكتبة المكية ، المكتبة الفيصلية ، مكتبة الأسدي .
- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، مكتبة الزمان . جُدَّة : مكتبة نور المكتبات ، دار الأندلس الخضراء ، مكتبة المؤيد ، مكتبة الشنقيطي . الطائف : مكتبة الصديق . أبها : مكتبة الجنوب .
- الإحساء : مكتبة التعاون الثقافي ، مكتبة المؤيد . الخبر : مكتبة المجتمع . الدمام : مكتبة المنتبي ، دار ابن الجوزي . الثقبه : دار الهجرة . عنيزة : مكتبة الذهبي . بريدة : مكتبة أصدقاء المجتمع .
- الكويت - الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، مكتبة ابن كثير . الإمارات العربية المتحدة - دبي : دار القلم . أبو ظبي : مكتبة الجامعة . الأردن - عمان : دار النفائس ، دار الرازي . مصر - القاهرة : دار السلام . المغرب - الرباط : دار الأمان . الدار البيضاء : دار العلم . العراق - بغداد : دار إحياء التراث العربي . لبنان - بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- وغيرها من المكتبات .

## صَدْرُ بَعُونَ اللهُ تَعَالَى

كتابُ الحثِّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارِ على من يدَّعي التوكُّل في ترك العمل للإمام أبي بكر الخَلَّالِ الحنبلي أَحَدِ تلامذة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو كتاب نافع لطيف، وأثرٌ نفيسٌ قديمٌ التأليف، من آثار السلف الصالح ومؤلفات القرن الثالث من الهجرة النبوية، فيه الحثُّ على العمل، والنهيُّ عن البطالة والكسل، من كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهو يُعرفنا بحرص السلف على السعي في طلب المال الحلال، خرج مطبوعاً بأحسن طباعة وأبهى حُلَّة، وأفضل إخراج.

وكتابُ الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة وشيخ الإمام الشافعي رضي الله عنهم، بشرح الإمام شمس الأئمة السرخسي صاحب كتاب «المبسوط» في الفقه الحنفي رحمه الله تعالى، وهو كتاب فريد في بابه وموضوعه، من مؤلفات القرن الثاني من الهجرة النبوية، بيَّن فيه الإمام محمد بن الحسن: الكسبَ الحلال والمشبوهُ والمكروه والحرام وما يتصل بذلك، بدقَّة بالغة واستيفاءً حسن، وسبَّق في إفراده التأليف في هذا الموضوع كلَّ مَنْ تقدَّمه أو جاء بعده، وزاده نفعاً وإيضاحاً شرحُ الإمام السرخسي له، طُبِعَ عن نسخة خطية قديمة، مخدوماً باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وخرج بأجمل طباعة وأبهى حُلَّة، وأتمَّ عنايةً وضبطاً وإتقان.

ورسالةُ «الحلال والحرام» وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد نَقَّضَ بهذه الرسالة دعوى «مَنْ نَقَلَ عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكلُ الحلال متعزَّرٌ لا يمكنُ وجودُه في هذا الزمان»، فأثبتَ أن الحلال موجود في كل زمان وأنَّ مصادِرَهُ دائمةُ الوجود في الناس، وجلَّى هذا الموضوعَ بأحسن تجلِيَةٍ وبيانٍ عُرِفَ عنه، ودَكَرَ بعضُ قواعد الحلال والحرام حتى أشبَعَ البحثَ شرحاً وإيضاحاً، ورَدَّ ألتلك الدعوى الباطلة، عُنِيَ بطبع هذه الرسالة الفريدة النافعة المهمة الأستاذ أبو غدة، فخرَجَتْ بطباعةٍ أنيقةٍ وتحقيقيٍّ وافٍ وجمالٍ بديعٍ.

وكتاب «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث بن أسد المُحَاسِبِي البصري ثم البغدادي، المولود سنة ١٦٥ تقريباً، والمتوفى سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى، بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، في طبعته الثامنة المزيّدة من التحقيق والتعليق ومن مقابلتها بالنسخ الخطية، ومن الأحاديث والآثار والأخبار والفوائد السلوكية الممتعة، مع الفهارس العامة الشاملة، وهو من خير ما يتزوّد به الأخ المسلم والأخت المسلمة، في تحصين دينه وعقيدته وعبادته وسلوكه في دار الإسلام أو في دار الغربة والبعد عن الأوطان، المعرض لوقوع المغترّبين في شبك الفتنة والانحراف وحبائل الشيطان والفساد، فيصح باقتنائه والاستفادة منه.

وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، وهو أوسع كتب مصطلح الحديث التي ألفت في القرن الرابع عشر من الهجرة، وأوفاهها تحقيقاً وتمحيصاً لمباحث شائكة وموضوعات صعبة، طبع باعتناء الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مجلدين كبيرين، تزيد صفحاته بفهارسه العامة على ألف ومئة صفحة، محققاً مُعْتَنِي به، غنياً بالتحقيق والتعليق والفوائد العلمية الغالية، مضبوطاً مفصلاً وافراً الإتيان، فتزف البشري لطلاب العلم بصدور هذا العليّ النفيس.

وكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» لإمام المالكية في عصره شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، رحمه الله تعالى، ظهر في طبعته الثانية المزيّدة من التحقيق والتعليق، والمقابلة بنسخة خامسة من المخطوطات.

وهو كتاب رفيع فريد في بابهِ، تدلُّ فخامة عنوانه على ضخامة موضوعه وكبير صلته بأصول التشريع الإسلامي، أجاد فيه مؤلفه الإمام القرافي أيّما إجادة، وجلّى فيه أبحاثاً كانت تستعصي على فحول العلماء، فطوّعها وجعلها سهلة مانوسة منضبطة. ومن قرأ فيه الفرق بين تصرف سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالرسالة، وتصرفه بالنبوة، وتصرفه بالتبليغ والإفتاء: علّم عبقرية هذا الإمام الألميّ القدّ، الذي فاق عصره ومصره، بما آناه الله من فهم أسرار التشريع، وإدراك مقاصد الإسلام. طبع هذا الكتاب بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وصحح في طبعته الثانية الأخطاء والتحريفات التي بقيت في الطبعة الأولى، وخرّج أحاديثه وعلّق عليه تعليقاتٍ ضافية زادت رفعة ونفعاً، وصنّع له فهارس عامة، فخرج بأبهى حلّة وأتم نصارة وخدمة.

وكتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح لإمام العصر في الهند الشيخ محمد أنور شاه الكشميري . وكان أصل هذا الكتاب في نحو ٢٠ صفحة فخرج بعد خدمته الوافية وتخريج أحاديثه وآثاره في نحو ٣٠٠ صفحة، وأدى هذا الكتاب خدمة جلّى في تجلية حَقِيَّة هذا الموضوع، الذي كان ينكره أو يتردد فيه طائفة من كبار العلماء، وخرج الكتاب نافعاً للخواص والعوام ومصححاً لأفكار الواهمين والمنكرين؛ مخرّجةً مشروحةً أحاديثه وآثاره . وطُبع بحلب ثم بيروت أربع مرات .

وكتاب إقامة الحجة على أن الإكثار في التعلُّد ليس ببدعة للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي نادرة المحققين المتأخرين، الذي عاش ٣٩ سنة وأربعة أشهر، وترك من المؤلفات أكثر من ١١٥ مؤلَّف في علوم متعدّدة، وفي دقائق العلم ومباحثه العصبية، وُلد سنة ١٢٦٤، وتوفي أول سنة ١٣٠٤ . وكل كتبه ورسائله تتميز بالتحقيق والإفادات الغالية، وهذا الكتاب أحدها، أُورِدَ فيه المؤلف نحو ٥٠ حديثاً، فخرج بعد تخريج أحاديثه وآثاره والإضافة إليه مما يشهد لموضوعه، في نحو ٢٠٠ صفحة . وهو يُعرِّفنا بما كان عليه السلف الصالح من العبادة؛ وطُبع بحلب ثم القاهرة .

وكتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي أيضاً وهو أول كتاب ألَّف في موضوعه الهام، وأدى خدمة عظيمة لدارسي الحديث الشريف ورجاله، وبخاصة في قواعد الجرح والتعديل، فكان هذا الكتاب رائداً فريداً في بابهِ، وكان أصله في نحو ٢٠ صفحة، فخرج بعد الخدمة له والتعليق عليه في طبعته الأولى في ٢٧٢ صفحة، وفي طبعته الثانية في ٤٠٠ صفحة، وفي طبعته الثالثة والرابعة في ٥٦٤ صفحة، غنياً بالفوائد والمباحث الجديدة المفيدة في موضوعه، وهو المرجع الرائد في موضوعه على كثرة ما تلاحق من التآليف بعده في موضوعه من المعاصرين المجيدين وغير المجيدين .

وكتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللكنوي أيضاً، تضمّن هذا الكتاب النفيس مباحث شائكة ومسائل صعبة، تقدّم بالسؤال عنها أحد كبار علماء الهند المعاصرين للكنوي، فأجاب عنها الشيخ اللكنوي بما شفى وكفى وزاد على الغاية، وكان أصل الكتاب صغيراً في نحو ٢٠ صفحة، فغدا بعد التعليق عليه وزيادة التحقيق لمسائله وإغناء الدارس له عن التلفت إلى غيره في موضوعاته وتحقيقاته وتعليقاته في أكثر من ٣٠٠ صفحة . وطُبع ثلاث طبعات في حلب والقاهرة وبيروت .



صَدَرَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى  
الطبعة الثالثة من كتابِ سنن الإمام النَّسائي مُفَهَّرَساً  
مع شرح الحافظ السيوطي وشرح الإمام السُّنْدِي له

وهو أَحَدُ الكُتُبِ السَّيِّئَةِ المَعْتَمَدَةِ الأَصُولِ لِلسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وهو الَّذِي قال فِيهِ أَبُو الحَسَنِ المَعَاوَرِيُّ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى ما يُخْرِجُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ، فما خَرَّجَهُ النَّسائي أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ - بَعْدَ الصَّحِيحِينَ - مما يُخْرِجُهُ غَيْرُهُ. وقال فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بنِ رُشَيْدٍ: كُتِبَ النَّسائي أَبَدُ الكُتُبِ المَصْتَفَى فِي السُّنَنِ تَصْنِيفاً، وَأَحْسَنُها تَرْصِيفاً، وَكَأَنَّ كُتَابَهُ جَامِعٌ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ البُخاري وَمُسلم، مَعَ حِظٍّ كَبِيرٍ مِنَ بَيانِ العِلَلِ. وقال فِيهِ مُؤَلِّفُهُ: كُتِبَ السُّنَنِ صَحِيحٌ كَلِّهِ.

وقال الحافظ ابن حجر: قد أُطْلِقَ اسْمُ الصَّحَّةِ عَلَى كُتَابِ النَّسائي: أَبُو عَلِيٍّ النِّسَابُورِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ بنِ عَدِيٍّ، وَأَبُو الحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمُ، وَأَبْنُ مَنذَةَ، وَعَبْدُ الغَنِيِّ بنِ سَعِيدٍ، وَأَبُو يَعْلَى الخَلِيلِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بنِ السَّكَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

ولما كان الكُتَابُ بِهَذِهِ المَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ، قام الأَساذُ عَبْدِ الفَتاحِ أَبُو غَدَةَ بِخِدمَتِهِ: بِتَرْقِيمِ كُتُبِهِ وَأَبوابِهِ وَأَحاديثِهِ، وَصُنِّعَ فَهْرَسٌ شامِلٌ لِأَبوابِ كُتُبِ كُلِّ جِزْيَةٍ بِأَخْرَجِهِ، وَصُنِّعَ فَهْرَسٌ عَامَّةٌ لِلکُتَابِ كَلِّهِ، موافقةً لِخِطَّةِ كُتَابِ «المعجم المفسر لألفاظ الحديث النبوي» وَكُتَابِ «مفتاح كنوز السنة» وَكُتَابِ «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لِلحافظِ المِزِّيِّ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْها المَراجِعُ لِهَذِهِ الكُتُبِ الثَلَاثَةِ، وَيُصِيبُ الباحِثُ: الحَدِيثَ المَطْلُوبَ فِيها بِيسرٍ وَسَهولَةٍ.

وخرَجَ الكُتَابُ فِي ثَمانيَةِ أَجْزاءَ بِأربَعَةِ مَجلِداتٍ ضَخامٍ، مَعَ مَجلَدٍ خامِسٍ خاصٍّ بِالفَهْرَسِ العامَّةِ الَّتِي بَلَّغَتْ ثَمانيَةَ فَهْرَسِ، بِأَحْسَنِ وَرَقٍ، وَأَنْضَرَ طَباعَةً، وَأَجودَ تَجلِيدًا.

وَصَدَرَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى المحققة من كتاب «لسان الميزان»

لِلحافظِ المَحْقِقِ المَدْقِقِ الجِهْدِيِّ ابنِ حَجَرِ العَسْقالَني:

هَذَا الكُتَابُ المَهْمُ طَبِعَ مِنْ نَحْوِ تَسْعِينَ سَنَةً دُونَ أَنْ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنَ العِنايةِ وَالخِدمَةِ وَالضَّبْطِ وَالتَّحْقِيقِ، وَبَقِيَتْ خِدمَتُهُ دِيناً عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، فقام الشَّيخُ عَبْدِ الفَتاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَ مِثْواهُ بِهَذِهِ الأمانةِ، فَاعتَنَى بِهِ وَخَدَّمَهُ وَضَبَطَهُ وَحَقَّقَهُ عَنْ خَمْسِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَقَدْ صَدَرَ بِحَمْدِهِ تَعَالَى فِي تِسْعِ مَجلِداتٍ ضَخامٍ، مَعَ مَجلَدِ عاشرٍ لِلْفَهْرَسِ، بِأَجودِ عِنايةٍ، وَأَحْسَنِ حُلَّةٍ، وَأَبهى وَرَقٍ، وَأَكْرَمِ حالٍ.